



شبكة شمس لمراقبة الانتخابات  
بالتعاون مع  
شبكة الانتخابات في العالم العربي

سلسلة تقارير مراقبة العملية الانتخابية في العراق  
2013

# تقرير مراقبة انتخابات مجالس المحافظات

إعداد/ لجنة إعداد التقارير في شبكة شمس

هذا التقرير:

تقدم شبكة شمس تقريرها الشامل هذا عن مراقبة انتخابات مجالس المحافظات في العراق 2013، حيث راقبت العملية طوعاً، دون أن يتلقى مراقبوها أجوراً.

شبكة شمس:

شبكة شمس لمراقبة الانتخابات هي تجمع اختياري لمؤسسات المجتمع المدني، تم تأسيسها في عام 2004 من قبل 113 منظمة وجمعية و اتحاد، وقد قامت بعمليات المراقبة للانتخابات الماضية و الاستفتاء الدستوري في جميع محافظات العراق. وكانت شبكة شمس قد أعلنت في مشروعها الجديد أنه سوف تتم مراقبة الدورة الانتخابية بالكامل، أي (من إصدار قانون الانتخابات ومراقبة تعليمات وأوامر المفوضية، ومراقبة تسجيل الناخبين، ومراقبة تسجيل الكيانات والمرشحين، تمويل الكيانات السياسية والمرشحين في الحملات الدعائية، مراقبة حملة الدعاية الانتخابية، ومراقبة يوم الانتخاب - الاقتراع و العد والفرز و إعلان النتائج، الى مراقبة الوعود الانتخابية). وبعد الانتهاء من كل عملية مراقبة تم إصدار التقارير الدورية و النهائية حول ابرز النقاط التي تتعلق بسير ومدى نجاح العملية حسب المعايير الدولية للانتخابات (نزاهة وشفافية و ناجحة).

محتويات التقرير:

- الإطار القانوني
- تسجيل الناخبين
- التصويت الخاص
- التصويت العام

## الاطار القانوني

- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:
- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية مستقلة ومحيدة تابعة للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك :
1. وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة.
  2. الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
  3. القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات غير المنتظمة بإقليم والمشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق .
  4. تتولى هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني مهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- تتألف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من :

1. مجلس المفوضين.
2. الإدارة الانتخابية.

### القوانين:

1. قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
2. قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
3. قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي
4. قانون تعديل قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي

### الأنظمة:

1. نظام رقم (1) لسنة 2012 المصادقة على الكيانات السياسية والأئتلافات لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
2. نظام رقم (2) لسنة 2012 المصادقة على الكيانات السياسية والأئتلافات للمكونات لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
3. نظام رقم (3) لسنة 2012 المصادقة على وكلاء الكيانات السياسية والأئتلافات لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
4. نظام رقم (4) لسنة 2012 المصادقة على مراقبي انتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
5. نظام رقم (5) لسنة 2012 المصادقة على نظام وسائل الاعلام لانتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
6. نظام رقم (6) لسنة 2012 المصادقة على نظام الشكاوى والطعون الانتخابية لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
7. نظام رقم (7) لسنة 2012 المصادقة على نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

8. نظام رقم (8) لسنة 2012 المصادقة على نظام قوائم المرشحين لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
9. نظام رقم (9) لسنة 2012 المصادقة على نظام مرشحي المقاعد المخصصة للمكونات لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.
10. نظام رقم (10) لسنة 2012 نظام الحملات الانتخابية المعدل.
11. نظام رقم (11) لسنة 2013 نظام الاقتراع والفرز لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم المعدل.
12. نظام رقم (12) لسنة 2013 نظام توزيع المقاعد لانتخاب مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم.

#### أهداف مراقبة الانتخابات

يمكن أن تحقق مراقبة الانتخابات سبعة أغراض على الأقل:

1. ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية.
2. إجراء المراقبة الفعالة لتشجيع قبول نتائج الانتخابات.
3. تشجيع المشاركة وبناء ثقة الناخب في العملية الانتخابية.
4. ضمان سلامة العملية الانتخابية، بما في ذلك ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير.
5. رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات.
6. تسهّل مراقبة الانتخابات، فض المنازعات، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.
7. يمكن أن توفر مراقبة الانتخابات دعماً غير مباشر للتربية المدنية وبناء المجتمع المدني.

وتتوجه عملية مراقبة جميع الأحزاب قد أجرت أنشطتها السياسية في حدود القانون.

1. ما إن كان أي حزب سياسي أو جماعة ذات اهتمام خاص قد خضعاً لقيود تعسفية وغير ضرورية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام أو فيما يتعلق عموماً بحرية توصيل آرائها.
2. ما إذا كانت الأحزاب والمرشحون والمؤيدون قد تمتعوا بالأمن على قدم المساواة.
3. ما إذا كان الناخبون قد استطاعوا التصويت بحرية بدون خوف أو تهديد.
4. ما إذا كان هناك حفاظ على سرية الاقتراع.
5. ما إذا كان الاقتراع قد جرى في مجمله بطريقة تتفادى التزوير والخروج على المبادئ القانونية.

#### شروط دولة المؤسسات:

ولإقامة دولة المؤسسات وتحقيق الهدف الذي تسعى إليه لابد من توفر الشروط التالية:

- 1- الفصل بين السلطات : حيث يعد هذا الفصل احد أهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية المعاصرة.
- 2- رقابة القضاء: إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يشكل نوعاً من الرقابة القائمة على رقابة السلطة على السلطة أو تقييد السلطة بالسلطة على أساس إن كل سلطة تملك الوسائل الكفيلة بالحد من تعسف أو

تجاوز السلطات الدستورية الأخرى، فإن الرقابة القضائية تعتبر الوسيلة الأمثل لصيانة وحماية حقوق وحرية الأفراد، سواء فيما يتعلق بخضوع السلطة التنفيذية أو الإدارية للقانون ، أو فيما يتعلق بخضوع السلطة التشريعية للدستور .

3- استقلال القضاء: إن القضاء بكل أشكاله الذي يعد أمراً لا بد منه لقيام دولة القانون يجب إن يتم تأمينه على مستويين : الأول هو مستوى الاستقلال الشخصي للقضاة وعبر اختيار القضاة ، والحصانة وعدم القابلية للعزل ، والنظام المالي والإداري الخاص بالترقية والنقل ، وقواعد الحياد في مواجهة الخصوم ، والثاني هو الاستقلال الوظيفي للقضاء ويؤمن من خلال : إخضاع كل عمل من أعمال سلطة الحكومة لرقابة القضاء وعدم تدخل أي من السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القضاء وضمان احترام الأحكام القضائية وتنفيذها .

إن دولة القانون في العراق باتت مطلباً حقيقياً فهناك العديد من المقومات التي يمكن البناء عليها لتأسيس دولة القانون في العراق ، التي يمكن تصنيفها كمايلي:

- 1- الدستور.
  - 2- الانتخابات.
  - 3- التعددية الحزبية.
  - 4- وعي النخبة.
  - 5- وعي المجتمع.
- إن نقطة البدء في بناء المجتمع تعتمد على قبول الآخر والأخذ برأيه ومراعاة خصوصيته في الاعتبار وذلك على أساس ثقافة التسامح والانفتاح وبتث الثقة بين الأفراد والجماعات والمكونات لمعالجة المشكلات، وانت يسبقها إشاعة القناعة لدى أفراد المجتمع على أنهم مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، شركاء في الوطن، ولهذا فإن عميلة بناء المجتمع ينبغي إن تمر بمسارين:
- الأول: إعادة بناء الدولة وضبط سلطتها وتطهيرها من الموروثات الاستبدادية .
- الثاني: إجراء عملية تقييفية شاملة تقوم على التنشئة السياسية والاجتماعية لتعبئة المجتمع وتأهيله بما ينسجم مع متطلبات الوضع الجديد وتأهيله عبر الأدوات والقنوات التربوية والتعليمية والإعلامية.
- تقوم الدولة الحديثة على إحلال العلاقات القانونية محلل العلاقات الوجدانية والعائلية والعرقية والمهنية والمالية والأخلاقية والدينية وغيرها، فسلطة القانون هنا هي السلطة المرجعية الأعلى التي تستمد منها كل الهيئات والقطاعات والممارسات والتيارات مرجعيتها الرسمية.
- شروط الدولة الديمقراطية لكي تكون دولة قانون هي:

- 1 - يجب إن يتمتع مواطنو الدولة بالحقوق الأساسية والحرية العامة، وان يكونوا متساويين أمام القانون.
- 2 - يجب ممارسة السلطة الرسمية بشكل يتوفر شرط ضمان تطبيق القانون وحكم القانون.
- 3 - يجب إن تنظم السلطة طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ومشاركة قوى الشعب فيها.
- 4 - ضرورة توافق النظام السياسي في دولة القانون مع دستور الدولة، لان الدستور في كل دولة ديمقراطية هو مجموعة مبادئ تنظم السلطة وتبين كيفية استخدام أو عدم استخدام السلطة الرسمية بدون تغيير الجوانب الهامشية في الدستور، يجب إن يحمي الدستور الحقوق المدنية وحرية الرأي، التي تتضمن حرية تدفق المعلومات، وحرية التجمع، وحرية التظاهر، وحرية المعتقد، ولا يمكن للدستور إن يكون فاعلاً ليحمي الحقوق والحرية إلا إذا كانت السلطة الحاكمة سلطة القانون، وليست سلطة الفرد أو الدين أو القبيلة.
- 5 - الدعوة إلى سيادة القانون في العلاقات السياسية، الذي يعني جعل القانون هو المرجع الأول في تقييم حركة الفرقاء السياسيين باختلاف انتماءاتهم وعقائدهم ومواقفهم ورتبهم دون محاباة لطرف سياسي
- 6 - استقلال القضاء، إن استقلال القضاء (العدي أو الإداري أو الدستوري) يعتبر أمراً لا بد منه لقيام دولة القانون.

### متطلبات مفهوم المواطنة:

- 1 - لا سيادة لفرد أو لقلّة على الشعب الذي هو مصدر السلطات.
- 2 - سيطرة حكم القانون والمساواة في حضرته بالمحاكم.
- 3 - عدم الجمع بين السلطات أو أي منها: السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، فهذا الجمع للسلطات يعني حكم الفرد أو الحزب الواحد.
- 4 - التداول السلمي للسلطة والاحتكام إلى صناديق الاقتراع في انتخابات شرعية ونزيهة تحت إشراف قضائي مستقل وبشفافية عالية.

إذا ما بحثنا في عملية تصنيف الدول من زاوية مراعاة مبدأ المواطنة من عدمه، فهناك معياران رئيسان في هذا المجال هما:

- أولاً :- زوال وجود مظاهر حكم الفرد أو القلّة من الناس ، وتحرير الشعب من التبعية للحكام باعتبار الشعب مصدر السلطات ووفق شرعية دستور ديمقراطي، ومن خلال ضمانات مبادئه ومؤسساته.
- ثانياً :- اعتبار جميع السكان الذين يتمتعون بجنسية الدولة مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يتمتع كل فرد منهم بحقوق والتزامات مدنية وقانونية متساوية ، كما تتوفر ضمانات وإمكانات ممارسة كل مواطن لحق المشاركة السياسية الفعالة وتولي المناصب العامة.
- إن مفهوم المواطنة هو ببساطة (قبول نفسي والتزام سياسي بمبدأ المواطنة الذي يتمثل في التوافق المجتمعي على عقد اجتماعي يتم بمقتضاه اعتبار المواطنة - وليس شيئاً آخر - هي مصدر الحقوق ومناطق الواجبات بالنسبة لكل من يحمل جنسية الدولة دون تمييز ديني أو عرقي ومن ثم تجسيد ذلك التوافق في دستور ديمقراطي.

### مدخل إلى مفهوم الإطار القانوني للانتخابات

ليست كل الانتخابات التي تشهدها دول العالم المعاصر ديمقراطية، إذ تطورت أساليب عدة للتلاعب في الانتخابات لتحقيق مقاصد غير تلك التي ترحى من وراء الانتخابات الديمقراطية، ولغرض التمييز بين الانتخابات الديمقراطية التنافسية وغيرها من الانتخابات التي لا يمكن وصفها بالديمقراطية ولا بالتنافسية. سيتم وفق المحاور التالية:

### متطلبات الانتخابات الديمقراطية:

تشير التجارب المعاصرة إلى أن الانتخابات الديمقراطية التنافسية لا تجرى إلا في نظم حكم ديمقراطي، أي أن هناك متطلبات للانتخابات الديمقراطية يمكن تلخيصها في مبادئ رئيسة ثلاثة:

1. تنظيم عمل مؤسسات الحكم من خلال الاستناد إلى مبدأ حكم القانون، أي تقييد سلطة الحكومة بدستور يخضع له الحكام والمحكومون على قدم المساواة، ويوفر آليات محددة لصنع القرارات وللمساءلة السياسية، ونظام قضائي مستقل لحماية مبدأ حكم القانون وصيانة حريات الأفراد وحقوقهم .
2. تمكين المواطنين من المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية واعتماد مبدأ التداول السلمي للسلطة، وحق جميع القوى السياسية في التنافس على مقاعد الحكم، وذلك من خلال الاستناد إلى مبدأ "الشعب مصدر السلطة"، وأن الحكومة تقوم بممارسة السلطة بهدف تحقيق المصلحة العامة للمواطنين وليس لتحقيق مصالح فئة ما أو حزب معين .
3. تنظيم علاقة مؤسسات الحكم بالجماهير على أساس رابطة المواطنة، أي تمتع كل فئات المجتمع بكل الحقوق والواجبات على قدم المساواة، وتساوي فرص المشاركة في عملية صنع القرارات

السياسية أمام جميع المواطنين دون تمييز على أساس الأصل أو اللغة أو العرق أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية.

ثانياً: مقاصد الانتخابات الديمقراطية:

وبعد إرساء تلك المبادئ في الديمقراطيات المعاصرة - في شكل دساتير ديمقراطية- تجرى الانتخابات لتحقيق مقاصد محددة، أي أن تكون هناك انتخابات فعالة، فهي ليست هدفاً بحد ذاتها، وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أعلى أو تؤدي وظائف فعلية، هي :

1. تقوم الانتخابات بوظيفة التعبير عن مبدأ "الشعب مصدر السلطات" عن طريق إتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أوضح صور المشاركة السياسية وهي الانتخابات العامة .
2. توفر الانتخابات الديمقراطية الطريقة التي يختار من خلالها الحكام، وذلك من خلال انتقال السلطة إلى الفائزين في الانتخابات، فيما يتصل برئاسة السلطة التنفيذية أو أعضاء المجالس التشريعية أو الاثنين معاً، وفقاً لقواعد النظامين السياسي والانتخابي، كما تضمن المجالس التشريعية - التي تأتي بها الانتخابات الديمقراطية - التعددية السياسية من خلال تمثيل جميع التيارات الرئيسية في المجتمع وتمثيل مناسب للنساء والأقليات.
3. توفر الانتخابات آلية للتداول على السلطة وتغيير مركز القوة وإمكانية تقلد قوى المعارضة الحكم بدلاً من الحكومة القائمة، فالنظام الديمقراطي لا يسمح بتغيير الحكومات بطرق غير الاحتكام إلى أغلبية أصوات الناخبين، كالانتقال العنيف للسلطة بانقلاب عسكري أو ثورة مسلحة، كما لا يمكن إقصاء حكومة جاءت باختيار الناخبين .
4. توفر الانتخابات شرعية شعبية للحكومة المنتخبة حديثاً أو تجدد شرعية الحكومة القائمة التي قد تحتاج مع مرور الوقت إلى تجديد شرعيتها وسط ناخبينها .
5. للانتخابات مقصد مهم هو محاسبة الحكام ومسئولتهم وقت الانتخابات، من خلال تقويم برامج المتنافسين قبل الانتخابات أو عن طريق مكافأة أو معاقبة السياسيين إذا ما أرادوا الترشح للمرة الثانية .
6. تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تعبوي عام من خلال إعداد وتدريب السياسيين والقادة وتأهيلهم للمناصب السياسية، ما يسهم في تجديد حيوية المجتمع ويضمن مشاركة عناصر جديدة في وضع السياسات .
7. تقوم الانتخابات الديمقراطية بدور تثقيفي عام، فهي تشارك - مع وسائل أخرى- في تثقيف المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل العام قبل الانتخابات وأثناءها .

معايير حرية الانتخابات الديمقراطية ونزاهتها:

يتضمن معيار "حرية" الانتخابات أموراً ثلاثة :

1. أن تلك الانتخابات لا بد أن تحترم مبدأ حكم القانون، الذي يعني أن ممارسة السلطة بشكل شرعي لا تتم إلا من خلال خضوع الحكام والمحكومين - على قدم المساواة- لقانون مسبق، إنه مبدأ سيادة القانون بدلاً من سيادة الملوك والأمراء، وطاعة القانون بدلاً من الامتثال لقرارات الأفراد .
2. احترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية الواردة في الوثائق والاتفاقات الدولية والإقليمية، كحريات الحركة والتعبير والاجتماع وتشكيل المنظمات السياسية المستقلة عن السلطة التنفيذية كالأحزاب السياسية، كذلك ضمان حرية الترشح في الانتخابات وغيرها .
3. احترام مبدأ التنافسية أي وجود تنافس حقيقي بين مرشحين متعددين أو برامج مختلفة.

أما معيار " نزاهة " الانتخابات فيرتبط بحياد القواعد والأنظمة المنظمة لعملية الانتخابات، وحياد الجهة المشرفة على الانتخابات في تعاملها مع كل أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومرقبين، وفي جميع مراحلها، بدءاً من تسجيل الناخبين وضمان حق الاقتراع العام (دونما تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو الدين أو المذهب، ودون الإخلال بمبدأ الوزن المتساوي للأصوات) مروراً بكيفية تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية (عن طريق تبني قانون انتخابي عادل وفعال)، وانتهاءً بكل ما يتصل بالإشراف على الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتائج .

كما تعني نزاهة الانتخابات مبدأ الدورية والانتظام، أي تطبيق القواعد الانتخابية نفسها – والمحددة مسبقاً- على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة معينة . ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب السياسية يتحدد زمنياً بفترات محددة، فالمسؤولون المنتخبون لا ينتخبون مدى الحياة، وكذا إلى قاعدة أن محاسبة الحكام ومساءلتهم تقتضي أن يتم الاحتكام إلى الناخبين بشكل دوري ومنتظم بغرض الوقوف على آرائهم في شأن السياسيين المنتخبين وسياساتهم المختلفة .

وتتسم الانتخابات بمجموعة أخرى من المعايير لضمان نزاهتها، مثل ضمان سرية الاقتراع وحرية الاقتراع لجميع الناخبين وحق المتنافسين في الإشراف على سير الانتخابات من خلال مندوبيهم وحماية الدوائر الانتخابية من أي تدخل من أي جهة بغرض التأثير على الناخبين لصالح مرشح معين، وأمن الدوائر الانتخابية ضد أي عمليات عنف قد تستهدف تخريب الانتخابات أو تعطيلها .

كما تتسم الانتخابات النزاهة بشفافية عملية فرز الأصوات وإظهار النتائج وإعلانها، وإعطاء مهلة مناسبة لتلقي الشكاوى والطعون الأمر الذي غالباً ما تقوم به اللجنة المشرفة على الانتخابات أو المحاكم .

### المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة

#### 1- المشاركة في الحكم وعدم التمييز:

- إن حق كل شخص في المشاركة في إدارة شؤون بلده حق أساسي من حقوق الإنسان . وتتسم الانتخابات بأهمية أساسية في ضمان الالتزام بحق المشاركة السياسية. وتتص المادة 21 (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "إرادة الشعب هي مناط السلطة، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت."
- ويضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 (ب) أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن ينتخب ويُنْتخَب، في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين..."
- كما أكدت المنظمات الإقليمية أيضاً الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة. وتبعا للمادة 3 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف بإجراء انتخابات حرة على فترات معقولة بالاقتراع السري، وقد اعتمد مجلس الاتحاد البرلماني الدولي في أوروبا بالإجماع الإعلان الخاص بمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة في عام 1994.
- وبالإضافة إلى ما سبق، يُطبق الحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة تطبيقاً عاماً وبدون تمييز. وتتص المادة 1 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة والمادة 7 (أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على حق المرأة في التصويت في جميع الانتخابات على قدم المساواة مع الرجل. وعملاً بالمادة 5 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز



العنصري، "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله وبضمان حق كل إنسان ، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما في التمتع بالحقوق السياسية، وحق الاشتراك في الانتخابات - اقتراحا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...

## 2- الحقوق الأساسية:

- تحمي صكوك حقوق الإنسان الدولية أيضا عددا من الحقوق الأساسية التي يعد التمتع بها حاسما لأي عملية انتخابية حقيقية. والحق في المشاركة في انتخابات حرة ونزيهة تتضمن هذه الحقوق، بما فيها:
  - الحق في حرية التعبير- العملية الانتخابية آلية الغرض منها هو التعبير عن الإرادة السياسية للشعب. ولذلك يجب توطيد حماية الحق في التعبير عن الأفكار الحزبية خلال فترة الانتخابات.
  - الحق في حرية الرأي- الحرية غير المشروطة في اعتناق رأى سياسي تعد أمرا حتميا في سياق الانتخابات نظرا لاستحالة التأكيد الرسمي للإرادة الشعبية في بيئة تغيب عنها هذه الحرية أو تخضع فيها لقيود بأي طريقة.
  - الحق في التجمع السلمي- يجب احترام حق التجمع حيث إن التظاهرات العامة والتجمعات السياسية تشكل جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، وتتيح آلية فعالة لنشر المعلومات السياسية على الجمهور.
  - الحق في تكوين الجمعيات- يشمل هذا الحق بوضوح الحق في تكوين المنظمات السياسية والمشاركة فيها. واحترام هذا الحق أمر حيوي أثناء العملية الانتخابية نظرا لأن القدرة على تكوين أحزاب سياسية والانضمام إليها يمثل واحدة من أهم الوسائل التي يمكن أن يشارك بها الشعب في العملية الديمقراطية.

## المصادر الأساسية لمعايير الانتخاب الدولية

وهي المعايير التي توصل إليها المجتمع الدولي من خلال هيئاته العاملة في المجال الانتخابي في وثائق وقرارات واتفاقيات وإعلانات ومدونات من قبل: الأمم المتحدة ، والاتحاد الأوروبي ، و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، و المعهد الدولي للديمقراطية المساعدة الانتخابية (IDEA) ، و الاتحاد البرلماني العالمي ومن خلال المعاهدات و الاتفاقيات و القرارات التي تشكل المصادر القانونية إلى رزمة مهمة من المعايير الديمقراطية الدولية للانتخابات للاسترشاد بها و لاسيما من قبل الجمعيات و المنظمات و الأفراد المراقبين الدوليين .  
ومن ابرز المصادر الأساسية لهذه المعايير الدولية هي :-

## أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق تمتع كل إنسان بكافة الحقوق و الحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو وضع آخر ، ودون أي تفرقة بين الرجال و النساء.....( المادة 2 ) ، و كذلك لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل و استثناء المعلومات و الأفكار و تلقاها و إذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (مادة 19) .  
وكذلك في المادة (20) حق الشخص في حرية الاشتراك في الجمعيات و الجماعات السلمية .  
فيما جاء تأكيد حق الأفراد في الانتخاب و الترشح واضحا و بشكل مباشر في المادة (21) الفقرات :

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .  
لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .  
إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة , ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

ثانياً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية  
من المصادر التشريعية الدولية الأساسية ( العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية) المعتمد بقرار الجمعية العامة ( 2200- أ في كانون الأول/يناير 1966 ) الذي أعاد تأكيد مجمل حقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق و الإعلانات الدولية في إن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إن يكون البشر أحراراً متمتعين بالحرية المدنية و السياسية و متحررين من الخوف و الفاقة , هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية و السياسية , كذلك حقوقه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية" (ديباجة العهد ) , كذلك ما أكدته المادة (2) فقرة (3,2,1- أ.ب.ج) في إقرار تلك الحقوق و تعهد الدولة باتخاذ الإجراءات الدستورية الضرورية لكفالتها , و المادة ( 19 ) الفقرات (3,2,1 - أ.ب) على تأكيد الحق في حرية التعبير و التماس المعلومات و الأفكار و نقلها إلى الآخرين بحرية , و تنظيم ممارسة هذه الحقوق بتشريعات من شأنها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم و حماية الأمن القومي , و النظام العام, و الصحة , و الآداب العامة .

كذلك المادة (21) التي كفلت حق التجمع السلمي المعترف به قانوناً ( يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به و لا يجوز إن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون و تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية للصحة العامة , أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم .  
فيما جاءت المادة (25) بفقراتها (أ.ب.ج) لتبين و بوضوح حق المواطنين في اختيار ممثلهم بحرية و الترشيح في انتخابات دورية و على قدم المساواة .  
1. يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (2) الحقوق التالية التي يجب إن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة .  
إن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة و إما بواسطة ممثلين مختارين بحرية .  
إن ينتخب و يُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام و على قدم المساواة بين الناخبين و بالاقتراع السري تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .  
إن تتاح له على قدم المساواة عموماً مع سواه فرصته في تقلد الوظائف العامة في بلده .

ثالثاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ( قرار الجمعية العامة ( 8/24 في 8/كانون الأول/1979 ) :

دعت هذه الاتفاقية إلى الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية و بالتساوي بين الرجل و المرأة في هذه الحقوق , و إن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز , بما في ذلك التمييز على أساس الجنس , كذلك ضمان مساواة الرجل و المرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية و السياسية و اتخاذ التدابير المناسبة , بما في ذلك التشريعية منها لضمان جملة هذه الحقوق ( المادة 3) , ذلك إن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق , و احترام كرامة الإنسان , و عقبة أمام مشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و يعوق رخاء المجتمع و الأسرة و التنمية البشرية في البلد .

و بشكل مباشر دعت المادة (7) و في الفقرات (أ.ب.ج) إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد و بوجه خاص ضمان حقوق المرأة و على قدم المساواة مع الرجل في :

التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام .  
المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة و تأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات .  
ج. المشاركة في أية منظمات و جمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة و السياسية للبلد .

وخلصنا لما تقدم بالإمكان تأشير المعايير الدولية للانتخابات وهي :

1. إن الانتخابات تعبير عن الإرادة الحرة للشعب .
2. الاقتراع العام غير المقيد .
3. المعقولة .
4. التصويت السري و المباشر .
5. المساواة بين جميع المواطنين في حق الانتخاب و الترشح .
6. النزاهة .
7. دورية الانتخابات

تصنيف الأمم المتحدة:

وقد صنف مركز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعايير الدولية التي تضمن إجراء انتخابات حرة ونزيهة على النحو التالي:

أولاً: إرادة الشعب

ثانياً: تأمين الحرية

ثالثاً: تأمين الحقوق الأساسية التالية:

أ - حرية الرأي والتعبير

ب حرية التجمع السلمي

ج - حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب

رابعاً: استقلالية السلطة القضائية

خامساً: مبدأ عدم التمييز

سادساً: الاقتراع السري

سابعاً: الاقتراع العام المتساوي

ثامناً: الاقتراع الدوري

واحتراماً لمبدأ حق تقرير المصير، فقد أكدت المادة المشتركة الأولى في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مكانتها السياسية ومركزها السياسي بحرية، حيث جاء فيها "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي."'''

هذا ونصت كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على ضرورة ضمان الحرية وذلك بإجراء الانتخابات في مناخ حر و ديمقراطي، وفي أجواء خالية من الخوف، ولذا يُتطلب توفير الثقة لدى المواطنين وعدم تعرضهم للخوف أو التكتيل نتيجة اختياراتهم.  
وتهدف التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية إيجاد تربة ملائمة وخلق مناخ مناسب لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

المعايير الدولية للرقابة على الانتخابات:

يعتبر وجود و مشاركة مراقبين دوليين مختصين و محلبيين , و تقييم جميع جوانب العملية الانتخابية في الدول أمراً ذا أهمية عالية لخلق بيئة مؤاتية لأجراء الانتخابات و ضمانة مساعدة على توفير الدعم السياسي و لمشاركة جميع الأطراف المختلفة وصولاً إلى الحصول على نتائج انتخابات تتمتع بالمصداقية و الشفافية في عيون الشعب خاصة , و المجتمع الدولي عامة .  
 ومن ابرز هذه المعايير تلك التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966) في المادة (25) مبرراً و معياراً لمراقبة الانتخابات من خلال تأكيدها مبدأ النزاهة كمعيار أساس . كذلك إعلان المبادئ للمراقبة الدولية على الانتخابات و مدونة السلوك للمراقبة الدولية على الانتخابات الملحقة بها التي اعتمدها الأمم المتحدة في 27/تشرين الأول/2005 .

واهم هذه المعايير :-

1. مدى توافر بيئة آمنة و مؤاتية خالية من الخوف و التهديد والاعتداء على العملية الانتخابية بشكل عام و على الناخبين و المرشحين و العاملين على تنفيذها .
2. مدى توافر مناخ ديمقراطي ، و اتساع المشاركة السياسية في الانتخابات .
3. اعتماد تشريعات انتخابية مستقرة .
4. مدى توافر سجل للناخبين ذي مصداقية عالية .
5. مدى إمكانية القيام بحملات توعية للناخبين .
6. مدى توافر الشفافية في النظام الانتخابي و الممارسة في العملية الانتخابية .
7. مدى توافر و إمكانية مشاركة و عمل البعثات الدولية للمراقبة على الانتخابات، كذلك المنظمات الحكومية و غير الحكومية الدولية و الأفراد , كذلك المنظمات غير الحكومية الوطنية و ممثلي المرشحين في الرقابة على الانتخابات، و حرية الوصول إلى جميع المعلومات و المراكز الانتخابية و الوصول إلى استنتاجات و تقييمات حرة و غير منحازة .

#### المبادئ الرئيسية التي توجه صوغ نظام انتخابي

لصوغ نظام انتخابي، من المستحسن البدء بوضع لائحة بالمعايير التي تلخص ما يراد تحقيقه أو تجنبه، و بصورة عامة، نوع البرلمان و الحكومة المنشودين. إن صوغ النظام الانتخابي يجب أن يأخذ في الحسبان الأهداف التالية:

1. ضمان قيام برلمان ذي صفة تمثيلية واسعة.
  2. التأكد من أن الانتخابات هي في متناول الناخب العادي و أنها صحيحة.
  3. تشجيع التوافق بين أحزاب متناقضة من قبل.
  4. تعزيز شرعية السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية.
  5. تشجيع قيام حكومة مستقرة و فعالة.
  6. تنمية حس المسؤولية إلى أعلى درجة لدى الحكومة و النواب المنتخبين.
  7. تشجيع التقارب داخل الأحزاب السياسية.
  8. بلورة معارضة برلمانية.
  9. مراعاة طاقات البلد الإدارية و المالية.
  10. تشجيع المواطنين على المشاركة و لذلك لا بد من تسهيل الإجراءات على المواطنين و تحفيزهم على المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية.
  11. تشجيع التنمية السياسية و التعددية الحزبية.
- ولهذا مهما كانت أية عملية انتخابية نزيهة و منتظمة فان نتائجها السياسية تعتمد بشكل أساس على النظام الانتخابي المعمول به، و بما أن اختيار النظام يتأثر غالباً باعتبارات سياسية فلا بد من امتلاك المعرفة الضرورية بالأنظمة الانتخابية المعمول بها في العالم و التجارب المختلفة في هذا المجال

لمحة عن النظم الانتخابية

تخضع العملية الانتخابية عالمياً، لأحد نظامين انتخابيين أكثرى أو نسبي، وإن كان لهذين النظامين تطبيقات متنوعة، تراعي خصوصيات الدول والنظم السياسية. يعني عالمياً، إعتقاد النظام الأكثرى، تطبيق نظام الصوت الواحد، حيث يتجلى ذلك في دائرة الفردية أو دائرة متعددة المقاعد. بالمقابل، فإن الأكثرية الساحقة من الدول تعتمد نظام الاقتراع النسبي، وفي الأصل فإن النظام النسبي تم اكتشافه من قبل الفيلسوف البريطاني جون ستيورت ميل في منتصف القرن التاسع عشر، لشدة اهتمامه بضرورة تحقيق التمثيل الحقيقي للأقليات وصون حقوقهم. وفي أواخر القرن التاسع عشر عملت بلجيكا بهذا النظام من أجل الحفاظ على تمثيل الأقليات الاثنية في بلادها. والعراق هو من أكثر البلدان حاجة لهذا النظام، بسبب مكونات مجتمعه القائمة على التعدد والتنوع، ومن أجل حفظ وصون حقوق هذه الفئات المتعددة والمتنوعة.

## الجدول الزمني التشريعي

1. تشكيل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات:  
سن القانون الذي أنشئت بموجبه المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق باسم قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

### 2. الإطار القانوني:

يجب أن يتضمن أي إطار قانوني الأحكام الدستورية ذات الصلة وقانون الانتخابات والقوانين الأخرى ذات العلاقة وقانون الاستفتاء، وكافة الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. وتُوصف العناصر المذكورة لاحقاً بأنها أهم العناصر المتعلقة بالإطار المطلوب للأحداث الانتخابية التي تجري مناقشتها.

ينبغي أن يتضمن قانون انتخابات المحافظات البنود الرئيسية التالية:

- أ. تحديد عدد الأعضاء ومدة العضوية في المجالس التي سيتم انتخابها.
- ب. نوع النظام الانتخابي حيث يوفر النظام الانتخابي القواعد والإجراءات التي تُترجم من خلالها الأصوات المدلى بها إلى مقاعد يفوز بها كيان من الكيانات، كما يمكن النظر بأحكام خاصة فيما يتعلق بالجماعات الحاصلة على تمثيل غير كافٍ. مثل مقاعد مخصصة للأقليات وضمان تمثيل المرأة.

### 3. تحديد حدود الدوائر الانتخابية

إن تحديد الحدود الجغرافية لمنطقة سيتم إجراء انتخابات فيها هو مطلب أساس في أي قانون انتخابي.

### 4. أهلية العضوية في المجلس

إن الإقامة والعمر والخبرة والخلفية هي متطلبات شائعة. ولا بد من التحقق بدقة من متطلبات الإقامة في العراق. كما يجب أن تتواء معايير الأهلية مع متطلبات قانون المساءلة والعدالة. ويجب أيضاً أن يكون هناك عملية عادلة وشفافة لفرز المرشحين وفق جدول زمني يتماشى مع التقويم الانتخابي لشامل.

### 5. إنهاء عضوية أعضاء المجلس وآلية استبدالهم

يجب تفصيل الإجراءات المتعلقة بإنهاء العضوية في المجلس في حالة ارتكاب عمل محظور أو القيام بتصرف غير سليم أو في حالة الموت.

### 6. تسجيل الأحزاب السياسية

وهذا يتضمن متى وأين وكيف يمكن للأحزاب السياسية أن تسجل لخوض الانتخابات. إذا تطلب تسجيل الحزب الحصول على عدد محدد من التوقيعات، فيجب إعطاء وقت كافٍ لجميع الأحزاب للحصول على هذه التوقيعات. كما يجب ضمان حق الأحزاب السياسية في مراقبة العملية الانتخابية ورفع الشكاوي.

### 7. تمويل الأحزاب السياسية.

من الأهمية بمكان تحديد إمكانية الحصول على التمويل والكشف عما هو متاح للأحزاب السياسية من تمويل حكومي وخاص. وذلك لتهيئة ساحة عمل متكافئة لهم. قد يقدم التمويل الحكومي بأشكال مختلفة منها استخدام وسائل الإعلام الحكومية والمرافق الحكومية والاستفادة من المنح الحكومية والإعفاء من الضرائب على سبيل المثال لا الحصر.

### 8. أهلية الناخب

من العناصر المهمة الأخرى في أي قانون انتخابي تحديد من يحق له الإدلاء بصوته في الانتخابات وكيفية تجهيز سجل الناخبين. وأفضل الممارسات الدولية في تسجيل الناخبين تتضمن سجلاً شاملاً دقيقاً محدثاً يحتوي على أسماء جميع المؤهلين، كما يجب أن تكون عملية التسجيل شفافة بصورة كاملة. كذلك يجب أن يشتمل الإطار القانوني على بنود تحول دون التزوير أو التسجيل غير القانوني للناخبين أو شطب أسماء وتحتوي على المعلومات الشخصية للناخبين وتحمي تلك المعلومات. كما يجب أن تسمح عملية تسجيل الناخبين بوجود فترة للعرض والطعون.

### 9. فترة الحملة الانتخابية

بالرغم من أن التفاصيل المتعلقة بالقيام بالحملة الانتخابية وحلّ الشكاوي المتعلقة بها قد تناولتها بصورة عامة الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، فإن مواعيد بدء وانتهاء الحملات ينص عليها عموماً قانون الانتخابات.

### 10. المراقبة

ينبغي أن ينص قانون الانتخابات على وجود مراقبين محليين ودوليين بالإضافة إلى ممثلين عن الإعلام والأحزاب السياسية والمرشحين ويمكن أن ترد التفاصيل في نظام يصدر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

### 11. الإعلام وحرية التعبير

ينبغي أن يضم لأحزاب السياسية والمرشحين إمكانية وصول متكافئة إلى وسائل الإعلام الحكومية وحرية التعبير أثناء حملاتهم الانتخابية. كما يجب الانتباه إلى عدم تقييد الدعاية الانتخابية وحرية التعبير باستخدام تعريفاً عاماً أكثر مما ينبغي أو الاستخدام المفرط للاتهامات بالتشهير.

### 12. أوراق الاقتراع

بصورة عامة، ينص قانون الانتخابات على متطلبات إدراج المرشحين والأحزاب السياسية في ورقة الاقتراع، في حين تُترك النواحي الإجرائية للجهاز التنظيمي للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

### 13. العد وفرز النتائج

إن العدّ العادل والنزيه والشفاف للأصوات هو حجر الزاوية لأي انتخابات، وينبغي أن ينصّ قانون الانتخابات على السماح لممثلي الأحزاب السياسية والمرشحين ومراقبي الانتخابات بحضور عملية العد وفرز النتائج. ولابد لقانون الانتخابات أن يحتوي على معايير تحدد صحة أو بطلان أوراق الاقتراع المزمع عدّها، فيما تتناول الأنظمة الإجراءات الخاصة بالتعامل مع أوراق الاقتراع ونقلها إلى مراكز العد والفرز. كما لا بد من احتواء قانون الانتخاب على آلية تصدّق من خلالها نتائج الانتخابات.

### 14. إجراءات الشكاوى والطعون

يجب أن يحدد قانون الانتخابات دور ومسؤولية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والجهاز القضائي في إجراء الشكاوى والطعون. ويجب موازنة بعض هذه الأحكام الموجودة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات مع مواد أي قانون انتخابي.

### رسم الحدود الإدارية

عند إعادة النظر في حدود الوحدات الانتخابية، يجب أن تكون هناك معايير تُحدد تحديداً جلياً رسم هذه الحدود، بما في ذلك درجة معينة من مشاركة السكان ووضوح الأدوار والسلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في هذه العملية، كذلك تحديد من سيكون له السلطة النهائية في الرسم النهائي للحدود مع بيان

- نوع هذه السلطة .وعادة ما ترد هذه المعايير في القانون الذي تُنشئ بموجبه لجنة الحدود الإدارية أو هيئة مماثلة. وبالرغم من أن الممارسات المتبعة في رسم الحدود وإعادة التقسيمات الإدارية تختلف بصورة كبيرة من مكان إلى آخر في العالم، هناك ثلاثة مبادئ عالمية يسترشد بها في هذه العملية:
- 1 - التمثيل: ينبغي رسم الحدود الانتخابية بطريقة تعطي الناخبين في الدوائر الانتخابية الفرصة لانتخاب المرشحين الذين يشعرون بأنهم فعلاً يمثلونهم . وعموماً، هذا يعني أن الحدود ينبغي أن تتسجم مع مصالح المجتمع قدر الإمكان . ويمكن تحديد مجموعات المصالح بطرق شتى بما في ذلك المجموعات الإدارية والعرقية والثقافية والدينية.
  - 2 -تساوي قوة التصويت: ينبغي رسم الحدود الانتخابية بحيث تكون الدوائر متساوية نسبياً في قوة التصويت وبذلك يكون لك لناخب يدلي بصوته قوة متساوية إلى أقصى حدّ ممكن.
  - 3 -المعاملة بالمثل وعدم التمييز: يجب أن تكون القواعد المستخدمة لرسم الحدود متسقة وعادلة .ويجب أن تكون العملية غير متحيزة كي لا يتسنى لأي حزب أن يتحكم بالنتائج.



## المعايير الدولية

- أولاً: إرادة الشعب  
ثانياً: تأمين الحرية  
ثالثاً: تأمين الحقوق الأساسية التالية:
- حرية الرأي والتعبير
  - حرية التجمع السلمي
  - حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب
- رابعاً: استقلالية السلطة القضائية / الانتخابية  
خامساً: مبدأ عدم التمييز  
سادساً: الاقتراع السري  
سابعاً: الاقتراع العام المتساوي  
ثامناً: الاقتراع الدوري



## دستور جمهورية العراق والقوانين ذات الصلة بالعملية الانتخابية

يضم الدستور العراقي الحالي الكثير من المواد التي تتسجم مع المعايير الدولية في الحقوق والحريات، باستثناء بعض المواد التي تشوب الدستور، فيمكن اعتباره مثالياً وخطوة متقدمة على مستوى المنطقة. أدناه عرض للفقرات التي وردت في الدستور ضمن المعيار الدولي المذكور إزاءها:

المادة	النص	المعيار الدولي
5	السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية.	الاقتراع السري. الاقتراع العام المتساوي.
6	يتم تداول السلطة سلمياً، عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور.	إرادة الشعب.
20	للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح	إرادة الشعب. عدم التمييز.
37	أولاً: - حرية الإنسان وكرامته مصونة. ثانياً: - تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.	تأمين الحرية
38	تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: - حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً: - حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثاً: - حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون.	حرية الرأي والتعبير حرية التجمع السلمي
39	أولاً: - حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: - لا يجوز إجبار أحدٍ على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.	حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب
42	لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.	تأمين الحرية
45	أولاً: - تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.	حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب
46	أولاً: - حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها، مكفولة، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: - لا يجوز إجبار أحدٍ على الانضمام إلى أي حزبٍ أو جمعيةٍ أو جهةٍ سياسية، أو إجباره على الاستمرار في العضوية فيها.	حرية تكوين الجمعيات / الأحزاب
49	أولاً: - يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.	التصويت السري والمباشر. عدم التمييز.
56	أولاً: تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنواتٍ تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة. ثانياً: - يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة.	الاقتراع الدوري
87	السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفقاً للقانون.	استقلالية السلطة القضائية

استقلالية السلطة القضائية	القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.	88
استقلالية السلطة القضائية	تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سابعاً :- المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب.	93
استقلالية السلطة الانتخابية	تُعد المفوضة العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون.	102

### الدستور والتميز الايجابي

المادة	النص	التميز الايجابي
9	أولاً - ج - لايجوز للقوات المسلحة العراقية وأفرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الأعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الأفراد المذكورين أنفا التي يقومون بها بصفتهم الشخصية أو الوظيفية دون إن يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات.	إجراء تقوم به الكثير من الدول لكون القوات المسلحة تتبع القيادة العامة وتنفذ أوامرها وقد تستغل السلطة التنفيذية ذلك لأغراضها
49	أولاً :- يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه.	تميز ايجابي لضمان تمثيل سائر مكونات الشعب.
49	رابعاً :- يهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلسالنواب.	تميز ايجابي (كوتا نسائية)

## قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

المادة	النص	المعيار الدولي
2	<p>المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مهنية حكومية مستقلة ومحيدة تتمتع بالشخصية المعنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتملك :</p> <p>1. وضع الأسس والقواعد المعتمدة في الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية المحلية في جميع أنحاء العراق لضمان تنفيذها بصورة عادلة ونزيهة .</p> <p>2. الإشراف على جميع أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والإقليمية وفي المحافظات غير المنتظمة في إقليم .</p> <p>3. القيام بالإعلان وتنظيم وتنفيذ كافة أنواع الانتخابات والاستفتاءات الاتحادية والمحلية في المحافظات الغير منتظمة بإقليم والمشار إليها في الدستور في جميع أنحاء العراق .</p> <p>4. تقوم هيئة الأقاليم للانتخابات بالتنسيق والتعاون مع المكتب الوطني بمهام الإدارة والنظم الانتخابية الإقليمية والمحلية الخاصة بالإقليم تحت إشراف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .</p>	استقلالية السلطة الانتخابية
3	<p>ثانياً : مجلس المفوضين: يتألف مجلس المفوضين من تسعة أعضاء اثنان منهم على الأقل من القانونيين يختارهم مجلس النواب بالأغلبية بعد ترشيحهم من (لجنة من مجلس النواب) على إن يكونوا من ذوي الاختصاص والخبرة والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية مع مراعاة تمثيل النساء).</p>	عدم التمييز
4	<p>تمارس المفوضية الصلاحيات التالية :</p> <p>أولاً : إنشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات .</p> <p>ثانياً : تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات .</p> <p>ثالثاً : تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها .</p> <p>رابعاً : اعتماد مراقبي الانتخابات وكلاء الكيانات السياسية والإعلاميين .</p> <p>خامساً : البت في الشكاوي والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام هيئة قضائية تمييزية مختصة .</p> <p>سادساً : المصادقة على إجراءات العد والفرز .</p> <p>سابعاً : إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا .</p> <p>ثامناً : وضع الأنظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها .</p> <p>تاسعاً : المصادقة على هيكلية الإدارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا .</p> <p>عاشراً : رسم السياسة المالية للمفوضية .</p>	استقلالية السلطة القضائية استقلالية السلطة الانتخابية
8	<p>أولاً : يتمتع المجلس سلطة حصرية فيما يتعلق بالتنفيذ المدني لإجراءاته وأنظمتها ويجب على المجلس إن يحيل أية قضية جنائية إلى السلطات المختصة إذا وجد دليلاً على سوء تصرف بنزاهة عملية انتخابية .</p>	استقلالية السلطة القضائية

## استقلالية السلطة الانتخابية

ثانياً : ما لم ينص قانون المفوضية العليا على عكس ذلك يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات وطنية إقليمية أو على مستوى المحافظات ويجوز له إن يفوض الصلاحية للإدارة الانتخابية لحل المنازعات لحظة وقوعها .  
ثالثاً : تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو المقدمة من قبل المتضررين من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية .  
رابعاً : لا يجوز استئناف قرارات المجلس النهائية إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات .

## قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم

المادة	النص	المعيار الدولي
2	أولاً/ مجلس المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة لها حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية	إرادة الشعب
3	أولاً - 4/ يتم انتخاب أعضاء المجالس عن طريق الانتخاب السري المباشر حسب قانون الانتخابات للمجالس.	الاقتراع السري
4	تكون مدة الدورة الانتخابية للمجالس، أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة لها.	الاقتراع الدوري

## قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي وقانون تعديله

المادة	النص	المعيار الدولي
3	يهدف هذا القانون إلى ما يأتي : أولاً :مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والأقضية والنواحي. ثانياً :المساواة في المشاركة الانتخابية. ثالثاً :ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية . رابعاً :ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها . خامساً :توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية	إرادة الشعب مبدأ عدم التمييز تأمين الحقوق الأساسية الاقتراع العام المتساوي
4	أولاً/ الانتخاب حق لكل عراقي وعراقية ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي	إرادة الشعب مبدأ عدم التمييز
4	ثانياً/ يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية و لا يجوز التصويت بالوكالة	الاقتراع السري
5	يشترط في الناخب أن يكون : أولاً :عراقي الجنسية . ثانياً :كامل الأهلية. ثالثاً :أتم الثامنة عشر من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات. رابعاً :مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات التي ستصدر من المفوضية	الاقتراع العام المتساوي
6	ثانياً :تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق توأجتهم لغرض الإدلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات.	مبدأ عدم التمييز الاقتراع العام المتساوي
27	الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب أحكام هذا القانون تبدأ من تاريخ قبول ترشحه رسمياً وتنتهي قبل (24) ساعة من تاريخ إجراء الانتخابات	حرية الرأي والتعبير
33	أولاً/ يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو كيان أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو	تأمين الحرية

التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو معنوية أو الوعد بها.  
ثانياً : يحرم أي حزب أو كيان سياس ييحتفظ بمليشيا مسلحة من المشاركة في الانتخابات .  
ثالثاً : يحرم أي كيان سياسي من المشاركة في الانتخابات وحساب الأصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد باستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره .

## التمييز الايجابي والمحددات الايجابية في قانون الانتخابات

المادة	النص	التمييز الايجابي أو المحدد
6	أولاً/ تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين في مناطق تواجدهم لغرض الإدلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات.	ضمان حق المهجرين للتصويت لمحافظاتهم الأصلية.
13	ثانياً/ توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال.	تمييز ايجابي (كوتا نسائية)
28	تعفى الدعاية الانتخابية من أي رسوم.	تشجيع للحملات الانتخابية
30	يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الأبنية التي تشغلها الوزارات ودوائر الدولة المختلفة	عدالة الحملات الانتخابية وتكافؤ الفرص
31	يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية	عدالة الحملات الانتخابية وتكافؤ الفرص
32	لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو أجهزتها لصالح أنفسهم أو أي مرشح بما في ذلك أجهزتها الأمنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين	عدالة الحملات الانتخابية وتكافؤ الفرص
34	يمنع استخدام دوائر الدولة ويقصد بها مواقع العمل والوظيفة للدعاية الانتخابية ويسمح استخدام دور العبادة لذلك	عدالة الحملات الانتخابية وتكافؤ الفرص
35	يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تتطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية	عدالة الحملات الانتخابية وتكافؤ الفرص
36	يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من موازنة الوزارات أو أموال الوقف أو من أموال الدعم الخارجي	عدالة الحملات الانتخابية وتكافؤ الفرص
47	تجري عملية اقتراع العسكريين ومنسوبي قوى الأمن الداخلي في مراكز اقتراع خاصة تحدها المفوضية بالتنسيق مع الوزارات المختصة.	مبدأ تتبعه العديد من الدول
52	تمنح المكونات التالية العدد التالي من المقاعد المخصصة في مجالس المحافظات:	ضمان تمثيل مكونات الشعب حسب ما ورد



في الدستور	1- بغداد : مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للصابئة. 2- نينوى: مقعد واحد للمسيحيين ومقعد واحد للأيزيديين ومقعد واحد للشبك. 3- البصرة :مقعد واحد للمسيحيين.	
------------	--	--

## الفصل الثاني / الأنظمة الصادرة عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في دورتها الحالية 12 نظاماً لتنظيم الأمور الداخلية للمفوضية وتحديد أسس سير العملية الانتخابية في العراق، وتتميز هذه الأنظمة باعتماد هيكلية ثابتة نوعاً ما تبدأ بالدباجة فتعريف المصطلحات ثم المتن وتفصيلاته.

تختص الأنظمة بتفسير القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية ووضع الأطر العامة لها وبما يتعلق بصلاحيات المفوضية في ذلك، وقد غطت بعض الأنظمة جزءاً كبيراً مما يتطلب منها، بينما اقتصر البعض الآخر على قواعد عامة وتركت التفاصيل للإجراءات والتعليمات التي تصدرها الإدارة الانتخابية في المفوضية.

رقم النظام	اسم النظام	الوصف
2012/1	المصادقة على الكيانات السياسية والأئتلافات	بين النظام قواعد تصديق الكيانات السياسية والأئتلافات
2012/2	الكيانات السياسية والأئتلافات للمكونات	بين النظام قواعد تصديق الكيانات السياسية والأئتلافات للمكونات
2012/3	المصادقة على وكلاء الكيانات السياسية والأئتلافات	بين النظام قواعد عمل وكلاء الكيانات السياسية والأئتلافات
2012/4	المصادقة على مراقبي الانتخابات	بين النظام قواعد عمل مراقبي الانتخابات
2012/5	المصادقة على نظام وسائل الاعلام	بين النظام قواعد عمل وسائل الاعلام
2012/6	المصادقة على نظام الشكاوى والطعون الانتخابية	بين النظام قواعد المصادقة على نظام الشكاوى والطعون الانتخابية
2012/7	نظام تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون	بين النظام قواعد تحديث سجل الناخبين والعرض والطعون
2012/8	نظام قوائم المرشحين	بين النظام قواعد قوائم المرشحين
2012/9	نظام مرشحي المقاعد المخصصة للمكونات	بين النظام قواعد مرشحي المقاعد المخصصة للمكونات
2012/10	نظام الحملات الانتخابية	بين النظام قواعد الحملات الانتخابية
2013/11	نظام الاقتراع والعد والفرز	بين النظام قواعد الاقتراع والعد والفرز
2013/12	نظام توزيع المقاعد	بين النظام قواعد توزيع المقاعد

وتتميز هذه الأنظمة بسندها القانوني الواضح والاستفادة من الخبرات والتجارب الأخرى في العالم.

## مراقبة عملية تسجيل الناخبين

### 1 - التقرير الرقمي /

كانت أجوبة مراقبيننا على الأسئلة والبالغ عددها (27) سؤالاً حسب استمارة خاصة معدة من قبل الشبكة , ومن مجموع الاستمارات التي بلغت (1530) استمارة تم اعتماد فقط ( 1423 ) استمارة , و الباقي (107) استمارة ألغيت لعدم دقة المعلومات فيها. في الجدول أدناه جدول بالتقرير الرقمي:

لا	نعم	
%1	%99	1. هل تم تحديد موقع مركز تسجيل الناخبين بشكل يمكن الوصول إليه بسهولة؟
%1	%99	2. هل فتح مركز تسجيل الناخبين في الموعد المقرر؟
%20	%80	3. هل كان كل أعضاء فريق مركز التسجيل موجودين عند الزيارة؟
%46	%54	4. هل تواجد وكلاء الكيانات السياسية في مركز التسجيل؟
%67	%33	5. هل تواجد مراقبون محلليون آخرون في مركز التسجيل؟
%95	%5	6. هل تم منع أي مراقب من الدخول الى مركز التسجيل؟
%0	%100	7. هل كانت كل مواد تسجيل الناخبين موجودة بالتحديد سجل الناخبين الابتدائي؟
%97	%3	8. هل كان هناك أشخاص غير مرخص لهم داخل مراكز التسجيل؟
%1	%99	9. هل تم التحقق من الشروط القانونية ( الأدلة حول عراقية الناخب) والتأكد من المحافظة عند التسجيل؟
%1	%99	10. هل تم التحقق من هوية الناخب بالشكل الأصولي؟
%1	%99	11. هل تمت العناية بالمسجلين ممن هم بحاجة للمساعدة؟
%89	%11	12. هل سمح لأحد بالتسجيل نيابة عن آخر؟
%92	%8	13. هل تم تسجيل أي شكوى؟
%99	%1	14. هل لوحظ أي تهديد أو تعطيل لأي مواطن عند الرغبة بالتسجيل؟
%2	%98	15. هل قام موظف مركز التسجيل بإدخال كل المعلومات بشكل صحيح في استمارة التحديث؟
%3	%97	16. هل تم تسجيل الناخبين بدون تمييز في سجل الناخبين حسب القانون؟
%100	%0	17. هل حصلت أي دعوى للتسجيل أو تغيير المركز الانتخابي بعد انتهاء الموعد القانوني؟
%11	%89	18. هل تم تصحيح الأخطاء في سجل الناخبين بشكل مناسب؟

منخفض	متوسط	جيد	
%70	%18	%12	19. كيف كان إقبال المواطنين في مراكز التسجيل؟

20. كم عدد الناخبين الذين تم إضافتهم في سجل الناخبين؟	إضافة	15121	25%
21. كم عدد الناخبين الذين تم حذفهم في سجل الناخبين؟	حذف	680	1%
22. كم عدد الناخبين الذين تم تصحيح معلوماتهم في سجل الناخبين؟	تصحيح	7515	12%
23. كم عدد الناخبين الذين تم تغيير معلوماتهم في سجل الناخبين؟	تغيير	26242	43%
24. كم عدد الناخبين الذين تم إضافتهم كمهجر داخل العراق في سجل الناخبين؟	إضافة مهجرين	11803	19%
	المجموع	61361	100%
25. هل تم تأكيد من الناخب المهجر العراقي الذي تم تهجيجه بعد؟	93%	7%	
26. هل تم تسجيل أو إضافة أسماء الناخبين بعد سن القانوني؟	0%	100%	

27. ما هو تقييمك لفريق الموظفين؟	جيد	متوسط	ضعيف
	88%	11%	1%

## 2- التقرير السردى:

**1-2:** بغداد كرخ و الرصافة : من خلال مراقبة 16 مركز تحديث سجل الناخبين خلال فترة الدوام الكامل الذي يستمر الى الساعة الرابعة عصرا وبشكل يومي ماعدى بعض الايام التي صادفت بها أمطار غزيرة والزيارة الاربعينية في الايام الاخيرة ، والتي بسببها تم تمديد مدة تحديث سجل الناخبين، في بعض المراكز كان الموظفون يجلسون خارج المدارس لاستقبال الناس، لم يتم تسجيل اي ملاحظات تؤثر على سير عملية التحديث ، وقد بلغ عدد المراجعين 70786 منها 13707 استمارات التغيير و 642 ، الأضافة و 550 التصحيح و 94 الحذف .

**2-2:** أربيل : تم زيارة 7 مراكز تحديث سجل الناخبين النازحين و لم يكن هناك اي ملاحظة تذكر ماعدا بأن خلال الزيارة التي قمنا بها بتاريخ 2012/12/30 مركز (شوايس مدرسة ريزاو الاساسية 1220) كان المركز مغلقا . و في قوشنبة بتاريخ 30 و 2012/12/31 ( ثانوية قوشنبة للبنين 1215 ) لم يراجع أي شخص هذا المركز .

## 3-2: كربلاء : تم زيارة 7 مراكز تحديث لسجل الناخبين وقد سجلنا الملاحظات التالية:

- 1- تزامنت عملية تحديث سجل الناخبين مع مراسيم الزيارة الاربعينية في كربلاء وهذه المراسيم اشغلت المواطنين عن مراجعة مراكز التحديث.
- 2- العلامات الدالة الى مراكز التحديث بسيطة وغير بارزة.
- 3- الموظفون كانوا متواجدين بشكل كامل لكنهم كانوا يعانون من الفراغ .
- 4- عدم وجود فرق جواله في مراكز تسجيل الناخبين.

5- كان مجموع المراجعين لهذه المراكز هو 4063 ، وعدد الاضافات 27 / التغيير 749 / التصحيح 63 / الحذف 12 .

- 4-2 محافظة بابل:** تم مراقبة خمس مراكز انتخابية في مناطق مختلفة من محافظ بابل وكان المجموع الكلي للناخبين هو 29321 – 33423 – 31371 – 19332 - 32000. وجد فريقنا ماييلي :-
- 1 - لاحظ مراقبونا ان هناك اكثر من ( 5000 ) ناخب يسكنون قرية تسمى المجرية وهي تبعد 20 كم عن مركز المدينة واسمائهم في مراكز انتخابية بعيدا جدا عن مناطق سكنهم ويصعب الوصول اليها.
  - 2 - العدد الكلي الذي راجع المركز هو 1400 + 369 + 1145 + 1330 + 1761
  - 3 - عدد المراجعين من المهجرين 2 + 4 ناخب فقط (6)
  - 4 - عدد الناخبين الذين قامو بالتصحيح 4 + 6 + 7 + 8 ناخب فقط (25)
  - 5 - عدد الناخبين الذين تمت اضافتهم 12 + 3 ناخب فقط (15)
  - 6 - عدد الاشخاص الذين راجعوا الغرض الحذف 2
  - 7 - زار عدد من مثلي الكيانات السياسية هذه المراكز وهم من دولة القانون والمجلس الاعلى .  
بالاضافة الى تواجد مراقب من منظمة تموز .

**5-2 ديالى:** بتاريخ 2012/12/19 تم زيارة مكتب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / ديالى، وتم وضع خطة بزيارة مراكز تحديث سجل الناخبين في محافظة ديالى والبالغ عددها ( 41 ) مركزا ومن خلال الزيارات الميدانية لاحظنا تواجد جميع الموظفين في مراكز التحديث وكان اقبال الناخبين ضعيفا جدا لا يتجاوز 3% ، لقد كان للفرق الجوالة الاثر الكبير في تحديث سجل الناخبين حيث قام مكتب ديالى بأرسال فرق جوالة لتقوم بهدفين الاول تحديث سجل الناخبين والثاني تثقيفي وبعد الجهد الكبير الذي قامت به هذه الفرق ومع من راجع مراكز التحديث تم تسجيل أكثر من خمسين الف مراجع قام ما يقارب ثلاثين الف ناخب منهم بتحديث بياناتهم ويمكن ان نوجز أهم السلبيات والايجابيات التي لاحظناها أثناء مراقبتنا لمرحلة تحديث سجل الناخبين بما يلي

- الايجابيات:
1. لاحظنا أن جميع مراكز تحديث سجل الناخبين تم اختيارها بشكل جيد من خلال مراعاة المكان (واضح ،سهولة الوصول اليه ) .
  2. توفير جميع الامور اللوجستية لموظفي المراكز.
  3. تشكيل الفرق الجوالة التي كان لها دور كبير في تحديث سجل الناخبين.
  4. التزام موظفي المفوضية بالدوام الكامل حتى أثناء العطل الرسمية .

- السلبيات:
1. عدم اقبال الناخبين على مراجعة تحديث مراكز تحديث سجل الناخبين.
  2. لم نلاحظ تواجد لأي مراقب من الكيانات السياسية في مراكز تحديث سجل الناخبين سوى ( 3 ) مراقبين في خانقين ومراقب واحد في قضاء الخالص.
  3. كان دور منظمات المجتمع المدني ضعيفا في مراقبة تحديث سجل الناخبين في محافظة ديالى حيث تم تسجيل ثمانية منظمات في شعبة الاعلام / مكتب ديالى و صرف ( 159 ) باج لكن عند زيارتنا لمراكز التحديث لم نلاحظ تواجد اي من المراقبين.
  4. لاحظنا ضعف كبير بعدم قيام اي حزب او كتلة بتثقيف وحث الناخبين لمراجعة مراكز تحديث سجل الناخبين وحتى خطباء الجوامع فقط لجمعيتين حثوا الناخبين وانقطع بعدها دورهم في ذلك .

6 2 محافظة ذي قار: تم مراقبة خمسة مراكز انتخابية في مناطق مختلفة من أفضية ونواحي محافظة ذي قار منه سوق الشيوخ والفضلية ومركز المثني واور وقد تم تسجيل الملاحظات التالية:-

1. يبدأ الدوام الساعة الثامنة والنصف وينتهي الساعة الثانية بعد الظهر ثم جاء تمديد الوقت الى الرابعة عصرا وقد استمر الدوام الجمعة والسبت للاسبوع الاخير.
2. حضور ضعيف .
3. 125+ 26+ 23+ مهاجر تمت اضافته خلال فترة التحديث.
4. لا توجد أي معوقات .
5. لا وجود لوكلاء كيانات سياسية .
6. لا توجد أي ضغوط سياسية على المراكز التي تم مراقبتها.
7. كان هناك حضور لمراقبين من منظمة تموز.

7-2 محافظة كركوك: سارت عملية تحديث سجل الناخبين بشكل جيد ولم تكن هناك معوقات ولكن بعض المراكز لم يتم العثور عليها بسهولة مثل مركز الواسطي المرقم (2389) ومدرسة الحي العسكري (1394) وكانت داخل فرع ولم تكن لها دلالات واضحة.

8-2 محافظة نينوى: قامت 9 منظمات شريكة ضمن شبكة شمس بمراقبة 22 مركز انتخابي في 22 منطقة مختلفة من محافظة نينوى وزيارة 3 مراكز اعلامية وقد سجلت الملاحظات التالية:-

#### الاجابيات

- 1 - وجود مراكز متقاربة تم افتتاحها مؤخرا تتيح للمواطنين سهولة الوصول إليها
- 2 - التزام موظفي المفوضية بالدوام الكامل حتى أثناء العطل الرسمية
- 3 - مشاركة عدد من المتطوعين بعملية المراقبة بشكل طوعي ودون مقابل مادي
- 4 - إقبال كثير على عملية تغيير المراكز من قبل المواطنين لاسيما الافضية والنواحي
- 5 - تقديم المساعدة الأزمه لذوي الاحتياجات الخاصة من قبل موظفي المراكز
- 6 - مكتب مفوضية نينوى سجل أعلى نسبة لعدد الزائرين لمراكز تحديث سجل الناخبين حيث بلغ عدد الزائرين 87 ألف زائر من بين 536 ألف زائر على مستوى العراق يوم 2012-12-28 أي قبل التمديد.

#### السلبيات

- 1 - عدم تامين بعض المراكز التي تقع في وسط المدينة بالحمايات الامنيه الكافية ما أدى ذلك إلى (مقتل اثنين من عناصر الشرطة في مركز باب لكش وسط مدينة الموصل بهجوم مسلح ) الحادث وقع بتاريخ 2012-12-31
- 2 - إقبال المواطنين ضعيف ومتفاوت بين منطقه وأخرى
- 3 - ضعف أداء بعض موظفي المراكز تجاه تعاملهم مع المراقبين
- 4 - ضعف أداء الحملة الاعلاميه التي تتعلق بمكتب المفوضية حول تثقيف المواطنين بمراجعة مراكزها لتحديث اسمه
- 5 - اغلب المراكز ترفض إعطاء الأرقام التي تتعلق بالتصحيح والحذف والتغيير بذريعة الممنوع
- 6 - وجود دعايات انتخابية في إحدى الشوارع الرئيسية وسط مدينة الموصل .

9 2 محافظة صلاح الدين: تمت مراقبة 38 مركز تحديث لسجل الناخبين في مختلف نواحي واقضية المحافظة وقد تمت العملية بشكل سليم بدون اي مشاكل.

9-2 محافظة النجف: تمت مراقبة ( 14 ) مركز انتخابي وقد تم تسجيل الملاحظات التالية لعموم المراكز:-

1. وجود علامات دالة لمعظم مراكز التسجيل .
2. الحملة الدعائية لعملية التسجيل كانت ضعيفة في شوارع مدينة النجف ,
3. تواجد اكثر من 4 موظفين في معظم المراكز التي تم زيارتها .
4. اعلنت مفوضية النجف ان اكثر من عشرة الاف مواطن راجعوا مراكز التسجيل

10-2 محافظة القادسية: زار 15 من مراقبين اربع مراكز انتخابية وسجلوا الملاحظات التالية :-

1. مجموع عدد الناخبين هو 11871 .
2. عدد المراجعين للمراكز 3514 .
3. عدد الاشخاص الذين تم حذفهم 3.
4. عدد الاشخاص الذين تم اضافتهم 20.
5. عدد الاشخاص الذين تم تصحيح معلوماتهم 13.

10 2 محافظة المثنى: تمت زيارة مقر المفوضية والتحدث حول سير عملية تحديث سجل الناخبين وتوافد المواطنين الي مراكز التحديث وقد اشار الى انه تم عقد عدة ورش تثقيفية للمواطنين في داخل المدينة والقرى والارياف مع عمل فريق جوال وتوزيع المطبوعات الخاصة حول ضرورة مراجعة المواطنين لمراكز التحديث في المحافظة وقد تم افتتاح 29 مركزا لتحديث سجل الناخبين في عموم مركز ونواحي واقضية المثنى وكانت المراكز واضحة وامكانية الوصول لها وقد قام مراقبو شبكة شمس بالمحافظة بزيارة مركز المهدي 1727 نادي السماوة الرياضي ولم نجد اي خروقات داخل المركز مع تواجد الموظفين علما ان الدوام مستمر حتى في ايام العطل .

11 2 محافظة واسط: تم مراقبة ثلاث مراكز للتحديث في نواحي وأفضية المحافظة كان الاستدلال على الأماكن بسهولة وبدون صعوبات او معوقات وقد فتحت المراكز بالموعد المقرر وتواجد موظفي المركز وقد سجل حضور لممثلي بعض الكيانات السياسية وأيضا تواجد مراقب من منظمة تموز وكانت مواد التسجيل كاملة ولم تسجل أي شكاوي او دخول عناصر غير مرغوب بها وتم التحقيق من هوية الناخبين بالشكل الاصولي وتمت العناية بالمسجلين ممن هم بحاجة للمساعدة ولم يتم ملاحظة اي تهديد او تعطيل لاي موطن وقد قام موظف مركز التسجيل بادخال جميع المعلومات بالشكل الصحيح وتم تسجيل الناخبين بدون تمييز في سجل الناخبين حسب القانون ولم تحصل اي دعوي للتسجيل او تغير المركز الانتخابي بعد انتهاء الموعد القانوني وتم تصحيح الاخطاء بالشكل الصحيح وكان اقبال المواطنين جيد وكان تقييمنا للفريق جيد

12 2 محافظة الانبار: تم تغيير احد المراكز وهي مدرسة الحفص الابتدائية للبنات بسبب هدم البناية الى مدرسة الوثبة الابتدائية وقد جرت عملية التحديث وفق السياقات القانونية وكان الاقبال متوسط من قبل جمهور الناخبين.

### الاستنتاجات:

بعد مراقبة عملية تسجيل الناخبين كان الاستنتاجات والتوصيات لفريق المراقبة كالتالي :

- 1 - عدم الرغبة و الثقة المواطن بالانتخابات لأسباب كثيرة و أهمها يتعلق بأداء الحكومة من حيث تقديم الخدمات.
- 2 - ضعف أعلام المفوضية أدى إلى ضعف عملية التسجيل.
- 3 - الأرقام التي سجلت لحضور المواطنين إلى سجل الناخبين تعكس عزوف المواطن و الأرقام التي اعلنتها المفوضية لا تتسجم مع أرقام المراقبين .
- 4 - يجب وضع آلية محددة تلزم الناخب بضرورة مراجعة مراكز التسجيل مثل ما موجود في الكثير من الدول المتطورة, أي مراكز تسجيل يكون لها قيمة اكبر عندما يسقط حق الناخب في التصويت بعدم التسجيل في سجل الناخبين.



## مراقبة التصويت الخاص

شاركت شبكة شمس لمراقبة الانتخابات بمراقبة مراكز التصويت الخاص في المحافظات المشمولة بالتصويت جميعها، باستثناء المثني. وكان عدد المراكز التي تمت مراقبتها 105، بجانب 257 محطة اقتراع. تولاها 206 مراقبين، بجانب 31 فرقة متنقلة. وجاءت مشاركة مراقبي شبكة شمس على أساس الخبرات المتراكمة لدى الشبكة من خلال الممارسات الانتخابية السابقة من جهة، والخبرات المكتسبة من خلال الدورات الخاصة و العامة التي شارك فيها مراقبو الشبكة بالتعاون مع جميع الأطراف المعنية من جهة أخرى.

### ومن الملاحظات التي سجلها مراقبو الشبكة: الإيجابيات:

1. توفير البيئة الأمنية لتأمين سلامة الناخبين والمراكز الانتخابية، حيث لم تقع اية حوادث تستحق الذكر.
2. وصول العاملين في مراكز الاقتراع والمحطات الانتخابية وفقاً للجدول الزمني الذي حددته المفوضية، وتوفير المستلزمات الأساسية (الحساسة) المطلوبة لإجراء الاقتراع، بجانب توفر كابينة مغلقة للتصويت.
3. وجود سجل لناخبي التصويت الخاص من العسكريين والقوات الأمنية، وهي ظاهرة إيجابية تتم لأول مرة، شريطة أن تكون جميع أسماء سجل التصويت الخاص قد حذفت من سجل التصويت العام.
4. وجود المراقبين ووكلاء الكيانات الانتخابية في المراكز والمحطات.
5. الالتزام الدقيق بموعد فتح ابواب المراكز والمحطات الانتخابية لتصويت الناخبين و اغلاقها.
6. اختيار الأماكن المناسبة لإستيعاب عدد الناخبين وملاءمتها من حيث سهولة الوصول، وعدم استحداث مراكز ومحطات انتخابية في اللحظة الأخيرة.
7. انسيابية التصويت حيث زادت نسبة المشاركة في التصويت الخاص على 65%.

### السلبيات:

- تم رصد السلبيات التالية في بعض المراكز الانتخابية التي تعد خرقاً للمبادئ والضوابط الأساسية لعملية الاقتراع الحر :
- 1 - تأكد لمراقبينا ان الناخبين يأتون مصطحبين من ضابط مسؤول يتابع أداءهم للتصويت ويتولى اعادتهم، وهذا يعد التزاماً بالتصويت يخرق الحق الدستوري للناخب في ممارسة حقه الانتخابي أو الامتناع عنه، وتأكد أن بعض المراتب ابلغوا بقطع راتب في حالة عدم تصويتهم.
  - 2 - رصد مراقبو شمس ضباطاً كباراً من الجيش والقوات الأمنية يوجهون الناخبين من المراتب بالتصويت لقوائم معينة، وهناك دلائل تم تثبيتها في بعض المحافظات بشأن هذا الخرق.
  - 3 - استمرار الحملات الانتخابية أمام المراكز الانتخابية وعلى مسافة تعد مؤثرة بشكل مباشر على الناخب، بجانب وجود بعض الدعاية والحث لصالح قوائم معينة داخل مراكز الاقتراع.
  - 4 - حرمان بعض الناخبين من التصويت لعدم وضوح اسمائهم في السجل الانتخابي، أو لوجود اسمائهم في السجل لكن على مراكز ومحطات انتخابية في محافظات اخرى، وكان وجودهم في غير مكان التصويت لتكليفهم بواجبات استدعت هذا الانتقال عن مقر اقامتهم، بجانب عدم وجود اسماء الكثير من الناخبين.
  - 5 - عجز بعض المراكز والمحطات عن السيطرة على تدفق الناخبين ما أدى إلى وقف التصويت لعدة ساعات، ساد بعضها تجاذبات بين بعض العسكريين وممثلي الكيانات (ديالى والأنبار).
  - 6 - منع المراقبين من دخول بعض المراكز والمحطات الانتخابية (الأنبار وديالى).

### التوصيات:

أولاً. ترى شمس ضرورة ان تنشر المفوضية سجلي ناخبي التصويت الخاص والعام استكمالاً للشفافية والوضوح بحذف اسماء التصويت الخاص من سجل التصويت العام.

ثانياً. التحقيق في مسألة قيام بعض الضباط والمراتب من القوات المسلحة والأمنية بانتهاك ضوابط المفوضية ممن مارسوا ضغطاً ينتهك ضمان حرية الناخب في التصويت، سواء اكان بالترغيب او الترهيب.

ثالثاً. ينبغي تثبيت مبدأ واضح في ان التصويت حق دستوري للمواطن، له كامل الحرية في ممارسته أو الامتناع عنه، سواء اكان مدنياً أو عسكرياً، ولا يجوز لأية جهة محاسبته على كيفية تعامله مع هذا الحق الدستوري.

رابعاً. تأكيد ضرورة منع أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية خارج أو داخل المركز او المحطة الانتخابية يوم التصويت، وفقاً لضوابط المفوضية والمعايير الدولية.

خامساً. تمكين المراقبين من حرية التنقل وتوفير الأجواء المناسبة للمراقبة بحسب النظام رقم 4 الخاص بمهام المراقبين وحقوقهم والتزاماتهم.

سادساً. تؤمن شمس بأن أية اجراءات للمطابقة والتسوية في التصويت الخاص غير جائزة ما لم يصحبها العد و الفرز في الوقت نفسه، وأي اجراء منقوص يرجح احتمال تلاعب أو ريبية غير مرغوب بهما، خصوصاً وأن اجواء الاحتقان السياسي عامل يحفز على اثاره الشكوك، بالتالي فإن عملية "المطابقة والتسوية"، في الوقت الذي تتعارض مع المعايير الدولية التي تنص بوضوح تام على أن أي فتح لصناديق الأقتراع ينبغي أن يلازمه في الوقت نفسه العد و الفرز للأصوات و اعلانها، فإن مثل هذا الاجراء يشكل خرقاً جسيماً لأفضل الممارسات الدولية، ويفسح المجال لإثارة الكثير من الاعتراضات بحكم ان الصناديق المفتوحة بدون فرز مدعاة لإحتمالات كثيرة، تتمنى شبكة شمس لو تجنبها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات للحفاظ على نزاهة الانتخابات، وتجنب الكثير من الاعتراضات والشكوك التي لا تخدم العملية الديمقراطية.

## يوم الاقتراع العام

- سجلت المشاركة الجيدة للناخبين التي كانت نسبتها بحدود ( 46% ) من العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، على الرغم من وجود عدد غير قليل ممن حرموا من حقهم في التصويت الا ان هذه النسبة تعد مؤشرا جيدا، اضافة الى تواجد موظفي المفوضية عند الصباح الباكر ووصول المستلزمات الاساسية (السجلات ، وورق الاقتراع ، والحبر... الخ) الى غالبية المراكز الانتخابية بوقتها المحدد و حضور كبير لوكلاء الكيانات السياسية و المراقبين المحليين مع حضور عدد اقل من المراقبين الدوليين وأعطى هذا التواجد الايجابي الدعم و الانسيابية و الشفافية في سير العملية بشكل اكبر. و من أبرز ما رصده المراقبون أكثر من (300) خرقاً انتخابياً و بعض الجوانب السلبية أبرزها :
1. استمرار الدعاية داخل وخارج المراكز الانتخابية من قبل عدد من الكيانات السياسية و المرشحين على الرغم من الصمت الإعلامي المقرر من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.
  2. استغلال مؤسسات الدولة و معداتها، بضمنها الآليات، من قبل بعض المسؤولين و الكيانات و المرشحين لدعم دعايتهم الانتخابية.
  3. عدم وجود أسماء العديد من الناخبين أو لوجود اخطاء فيها على الرغم من أن أسماءهم كانت مسجلة في الانتخابات السابقة و ينطبق ذلك على تصويت المهجرين .
  4. عدم مراعاة جمهرة غفيرة من الناخبين في المناطق النائية بشكل خاص، عند توزيع مراكز الاقتراع و محطاتها.
  5. عدم كفاءة بعض كوادر مفوضية الانتخابات في إدارة المراكز و المحطات الانتخابية، إضافة إلى عدم تحلي بعضهم بالحيادية.
  6. منع عدد من المراقبين و وكلاء كيانات السياسية من الدخول الى المراكز او اعطاء فرصة الى مراقبة سير العملية بالكامل .
  7. السماح في بعض المراكز الانتخابية بممارسة التصويت بالنيابة عن بعض المواطنين، و كذلك السماح بالتصويت الجماعي في أن واحد و هذا يشكل خرق لسرية الاقتراع كما رصد استغلال للاجئين في بعض حالات .
  8. لم يتم تدقيق في مستمسكات الناخبين في عدد من محطات الاقتراع.
  9. سمح للاعلاميين و غير الاعلاميين بالتصويت في محطة الاقتراع المخصصة للاعلاميين في فندق عشتار
  10. حدوث حالات من عدم الاستقرار الامني في بعض المناطق مثل بغداد و بابل وديالى وصلاح الدين.

ما يتعلق بالجهات الأمنية:

1. على الرغم من الانضباط العالي و الالتزام بالحيادية الذي أتسم به سلوك القوات المسلحة و الأمن الداخلي في حماية العملية الانتخابية، لكننا رصدنا حالات عديدة في بعض المحافظات "لحث" الناخبين على التصويت لقائمة معينة.
2. منع العديد من المراقبين و الناخبين من الوصول أو دخول المراكز الانتخابية من قبل الجهات الأمنية بحجج غير مقنعة .
3. وجود عدد غير قليل من القوى الأمنية حتى داخل قاعة التصويت أحياناً و بشكل يعرقل حركة الناخبين ويحدث أرباك بشأن ضمان خصوصية الناخب في التصويت.

## تقرير افتتاح المراكز

بدأت الساعة السابعة عملية الانتخابات لمجالس المحافظات في 12 محافظة، إضافة إلى فتح مراكز الاقتراع للمهجرين في محافظات إقليم كردستان و كركوك و نينوى و الأنبار. و قد شاركت شبكة شمس بـ 5611 مراقباً، توزعوا على 7000 مركز و 45000 محطة اقتراع في كافة المحافظات. و قد ركزت شبكة شمس في استقراء عملية الافتتاح على طرح أربعة أسئلة أساسية:

### هل افتتحت محطة الإقتراع بالوقت المحدد الساعة 7:00؟

- تم في غالبية المحافظات فتح المراكز في موعدها المحدد، باستثناء بعض المراكز في بغداد، منها في مدينة الصدر مدرسة علي الكعبي لمدة 45 دقيقة نتجة عدم وصول أوراق الاقتراع، مدرسة يافا في منطقة الرشاد، كان تأخر افتتاحها لنصف ساعة.
- وفي البصرة تأخر فتح 4 مراكز داخل المدينة لمدة ساعة، بسبب عدم وجود وكلاء الكيانات السياسية. وقسم آخر تأخروا بسبب ارتباك الموظفين لعدم معرفتهم الاجراءات المطلوبة منهم في ادارة عملية التصويت.
- في كربلاء كان التأخير في الافتتاح في مركز العترة الطاهرة، رقم المركز 169003.
- وتم في محافظة اربيل غلق محطة رقم 2 في مركز عين كاوة لتصويت المهجرين، بسبب كون كل المهجرين في هذه المحطة من النازحين في الموصل.
- وتم في محافظة بابل، منطقة المدحتية، تغيير مركز نوارس الابتدائية ونقلها إلى مدرسة دير ياسين.

### هل تواجد اعضاء فريق محطة الاقتراع قبل الوقت المحدد للافتتاح؟

- تواجد في اغلب المراكز والمحطات الانتخابية اعضاء فريق الاقتراع، ولم تسجل اية ملاحظة تذكر في هذا الشأن.

### هل تواجد وكلاء الكيانات السياسية و المراقبين في محطة الإقتراع؟

- في اغلب مراكز ومحطات الاقتراع تواجد ممثلو الكيانات السياسية باستثناء المراكز الخاصة بالمهجرين في اربيل ودهوك والبصرة.

### هل لوحظ اي نقص في المواد الاساسية اللازمة لسير عملية الاقتراع؟

- وصلت المستلزمات الحساسة إلى اغلب مراكز الاقتراع والمحطات، لكن شمس رصدت تأخر في وصول اوراق الاقتراع في مدينة الصدر، وكان هناك اخطاء في اسماء الناخبين، بجانب عدم وجود اسماء الناخبين، منها في منطقة البوعيثة هناك مركزان، في الفضيلية المركز 111803 و 111806 و 109405 ومدرسة الأبرار 209405.
- وشهدت هذه المراكز تجمهر الناخبين لعدم وجود اسمائهم في سجل الناخبين. وكانت هناك حالة من الارتباك نتيجة عدم انتظام سير العملية الانتخابية في مركز الابرار.

### هل طبقت الإجراءات الأصولية لافتتاح المراكز ؟

- تم فتح المراكز بحسب الاجراءات المطلوبة لكن بشكل متفاوت، منها لم يتم عد اوراق الاقتراع في بعض المراكز، منها في محافظات أربيل، والبصرة، والموثني، وبابل.
- ورصدت شمس عدداً من ابرز الخروقات، منها استمرار الدعاية الانتخابية خارج المراكز الانتخابية وداخلها، خاصة لقائمة ائتلاف دولة القانون في كربلاء وبابل والنجف.
- وفي المثنى كانت الدعاية على عجلات حكومية لـ "تجمع اهل المثنى تيار الاحرار".
- وفي ديالى وصلاح الدين كان رجال الأمن ينشرون دعاية لمصلحة قائمة متحدون 444، وقائمة 475 .
- وفي محافظة البصرة ارتدى ممثلو الكيانات السياسية ملابس موحدة ترمز إلى قائمة 411 ائتلاف المواطنين.
- ورصد مراقبو شمس وقوع حالات خرق امني في محافظات بغداد وصلاح الدين وبابل وديالى.

### تقرير الاقتراع

#### سجل مراقبونا الملاحظات التالية:

- سرية الاقتراع: في اغلب مراكز الاقتراع كانت هناك اجراءات تمنع انتهاك سرية الاقتراع، حيث كانت كابينات التصويت مؤمنة لضمان سرية التصويت. لكن شاهد مراقبونا حالات دخول أكثر من مواطن في كابينة تصويت واحدة، و رصد من يحمل ورقة اقتراع من خارج المحطة ووضعها في صندوق الاقتراع، في المركز 210704 في الرصافة.
- شوهدت محاولة لرجال الأمن في محافظات كربلاء و النجف الاشرف و بابل و اربيل و ديالى و صلاح الدين و البصرة داخل المحطة يوجهون من خلالها الناخبين بالتصويت لصالح قوائم معينة.
- التحقق من الهوية الانتخابية: جرى التحقق من هوية الناخب من خلال مطابقة اسمه في هوية الأحوال المدنية مع السجل، وكان يطلب احياناً البطاقة التموينية لمزيد من التدقيق في كثير من محطات الاقتراع، ولكن رصد مراقبو شمس في ذي قار تسجيل 10 حالات عدم التأكد من الهوية و مطابقتها مع السجل.
- جودة المواد المستخدمة بعملية الاقتراع: لم يسجل مراقبو شمس اية ملاحظة على مستوى المواد الحساسة، وكان هناك حرص على ضمان فعالية الحبر من خلال رج زجاجته بشكل متواصل، لكن الظاهرة اللافتة للاهتمام هي غياب اسماء العديد من الناخبين، و اخطاء في الاسم، ما أدى الى حرمان عشرات من الناخبين من الادلاء بأصواتهم. ومن ضمنها معاون محافظ ديالى كما لم يظهر اسم رئيس المجلس البلدي في مدينة خانقين سمير محمد امين.
- تكرار التصويت: لم يفد مراقبونا بحدوث اي شكل من أشكال تكرار التصويت أو انتحال الشخصية لحد وقت صدور هذا التقرير .
- المدة التي يحتاجها الناخب للتصويت: يحتاج الناخب إلى ما يتراوح ما بين 3-5 دقائق للتصويت، لكن في المركز رقم 7 في فندق عشتار في بغداد لتصويت الصحفيين استغرق تصويت الناخب ما لا يقل عن 7 دقائق، لأنه تصويت خاص، ويتم تضمين مطروف الانتخاب في مطروف آخر.
- رصدت شمس ضعف اقبال الناخبين، ففي مركز متوسطة الفرات في بغداد كان عدد الناخبين المسجلين 2603 ناخب، لكن عدد الذين صوتوا 89 ناخباً حتى الساعة 2:00 ظهر.
- مواصلة بعض القوائم الانتخابية حملتها الدعائية، وقامت بتوزيع هدايا اغطية للرأس (كاسكيتات) واوشحة على الناخبين في منطقة العبيدي امام المركز الانتخابي المرقم 111702

- وهم يمثلون كتلة المواطن وفي نفس المكان كان ممثلو كتلة الاحرار يقومون بكتابة رقم القائمة والمرشح على يد بعض الناخبين.
- شوهدت سيارات للنجدة في كربلاء تبث اغانٍ تشير إلى قائمة دولة القانون.
- رصد مراقبونا دعاية للقائمة 444 متحدون في منطقة المحمودية، قرب مركز الزهاوي الانتخابي.
- رصد مراقبونا وجود اسماء العديد من الناخبين في مدخل المركز الانتخابي دون وجود اسمائهم في المحطة الانتخابية، منها مركز العزة في الكوت.
- في قضاء بيجي تعرضت المراكز الانتخابية لهجمات بالهاونات والقنابل اليدوية ما ادى الى مغادرة المراقبين واغلب الموظفين.
- بلغت نسبة الخطأ أو عدم وجود اسماء الناخبين في كثير من المراكز في عموم المحافظات الـ 10%.

### تقرير اغلاق المراكز

تواصلت عملية الاغلاق في مراكز الانتخابات لمجالس المحافظات في 12 محافظة، إضافة إلى مراكز الاقتراع المفتوحة للمهجرين في محافظات إقليم كردستان و كركوك و نينوى و الانبار. ورصد فريق شبكة (2521) مركزا و (5380) صندوقا انتخابيا، حتى الساعة الخامسة مساءً، وسجل الملاحظات التالية:

- اغلاق وفق الاجراءات: تم اغلاق مراكز الانتخاب ومحطاتها وفق الاجراءات في اغلب محطات الاقتراع ماعدا بعض منها، التي كان هناك تفاوت في كيفية تعاملها مع الاغلاق، فتم اغلاق بعضها في المثنى قبل موعد الإغلاق المقرر، وليس عند الساعة الخامسة مساءً.
- اعطاء مجال للناخبين بعد الاغلاق بالتصويت: بعد قرار اغلاق المراكز لم يتم تسجيل حالات قبول تصويت من لم يكن داخل مراكز الاقتراع .
- بدء عملية العد و الفرز بعد الإغلاق مباشرة: بدأت عملية العد و الفرز في غالبية المراكز التي تواجد مراقبو شمس فيها باستثناء مركزين في بغداد، بسبب عدم قبول تواجد الو كلاء و المراقبين في عملية العد و الفرز، وقد تم الاعتراض على هذا الأجراء.

### تقرير انتخاب مجلس محافظة الانبار

مكان المراقبة الرمادي منطقة الصوفية

- مراكز الاقتراع الصوفية 1 ( 154601 و 154602 و 154603 و 154604 و 154605 )
- والصوفية 2 ( 254601 و 254602 و 254603 و 254604 )
- والصوفية 4 ( 454601 و 454602 و 454603 و 454604 و 454605 )

بدأت عملية الاقتراع الساعة السابعة صباحا وتم انتشار فريق المراقبة في مراكز الاقتراع بالوقت المحدد حيث تم الاطلاع على صناديق الاقتراع قبل البدء بعملية التصويت وتم تسجيل ارقام الاقفال الامنة حيث بدأ التصويت بسلاسة ومهنية الى الساعة العاشرة صباحا بعد الساعة العاشرة بدأت الكيانات السياسية والشرطة المحلية في هذا القاطع بالتدخل بعملية الاقتراع وفرض وجودها بالقوة لخلق حالة من الخوف لدى موظفي الاقتراع والمراقبين للتصويت لجهة معينة وهذه ما حدث حيث بدأت الاجهزة الامنية بالدخول في كثير من المحطات وقفل باب المحطة وبدء التزوير لصالح الجهة التي يريدونها، تم تعليق بعض المراكز لتلافي دخول الكيانات واجهزة الشرطة. في هذا القاطع كانت نسبة المشاركة ضعيفة تصل الى 30 بالمئة كحد اعلى.

## تقرير انتخابات محافظة نينوى

انتشر مراقبو شبكة شمس لمراقبة الانتخابات في عموم محافظة نينوى من متطوعي المنظمات الشريكة للشبكة في عدة مراكز ومحطات انتخابية حيث تم افتتاح المراكز بموعدها المقرر في الساعة صباحاً وسط اجراءات امنية مشددة بانتشار اكثر من 25 الف عنصر امني وفرض حصر تجوال من مساء اليوم الذي سبق الانتخابات ابرز النقاط التي تم تسجيلها خلال عملية المراقبة:

الاجابيات

1. اداء موظفي المفوضية كان اداء جيد
2. افتتاح المراكز بالموعد المحدد
3. وجود مراقبي منظمات المجتمع المدني ومراقبي الكيانات السياسية
4. وجود مراقبين دوليين اتراك
5. اغلاق مراكز الاقتراع في موعدها المحدد في الساعة 5 مساءً

## السلبيات

1. عدم ظهور عدد من الاسماء لمنتسبي الاجهزة الامنية في اغلب المراكز الانتخابية وحرموا من التصويت
2. وجود 3 مراقبين منظمات مجتمع مدني يحملون باجات مزورة في مدرسة اعدادية اشور الصناعية في قسبة تلسقف 231301
3. توقف العملية الانتخابية لمدة ساعة بسبب نشوب خلافات بين مراقبي وكلاء الكيانات السياسية والخلاف كان حول ادعاء الكيانات ان تقوم مدير المحطة بعرض ورقة اقتراع الناخبين الاميين امام وكلاء الكيانات في ثانوية زمار للبنين في ناحية زمار
4. وجود دعاية انتخابية قريبة من مركز انتخابي في قرية برزانا لتابعه لناحية زمار (اعدادية بارزان) تعود لاحدى القوائم الانتخابية
5. تواجد عناصر غير مخول لها بالتواجد داخل المركز الانتخابي في المراكز الانتخابية في قضاء تكليف
6. تكرار الانتخاب لعدد من الناخبين وعدم تحبير اصابعهم
7. وجود كوادر لاحزاب سياسي داخل مراكز الانتخابية في عموم ناحية بعشيقه يقومون بالترويج الانتخابي وامام مدراء المحطات الانتخابية
8. وجود عناصر عسكرية غير مخول لهم بالدخول داخل المراكز الانتخابية في ناحية بعشيقه
9. تصويت جماعي في عدد من المراكز الانتخابية في ناحية بعشيقه
10. استبعاد 2 من مراقبي شبكة شمس من قبل ضابط الجيش المسؤول على حماية المركز في ناحية الشمال قضاء سنجار (مدرسة قرطبة الثانية للبنات)
11. اطلاق نار من قبل 20 مدني ينتمون الى احزاب سياسية اطلقوا النار امام رجال الشرطة قرب احد المراكز الانتخابية في قضاء تلعفر (مدرسة علي بن ابي طالب) وتهديدات لاحد موظفي المفوضية وبعدها تم انقاذ الموظف (ابراهيم العزام) من قبل قوات الجيش
12. استبعاد 2 من مراقبي شبكة شمس في مدرسة الطاهرة للبنات في حي الحدباء من قبل عناصر الجيش لمدة 5 ساعات
13. تهديد مدير احد المراكز الانتخابية من قبل احد الضباط في منطقة الفاضلية (مدرسة الفاضلية)

14. توقف الناخبين عن التوافد للمراكز الانتخابية في حي سومر بسبب انفجارات متتالية لعبوات صوتية ما اخر اقبال الناخبين لاكثر من 3 ساعات (مدرسة الفاو- ومدرسة الفضل بن عز الدين)
15. تجول احد مرشحي الكيانات السياسية في اكثر من مركز في منطقة 17 تموز
16. سقوط قذائف هاون بالقرب من مركز باب الجديد ما ادى الى تعطيل العملية الانتخابية لاكثر من ساعتين
17. عدم وجود الماء والكهرباء في عدد من المراكز الانتخابية في الساحل الايمن لمدينة الموصل
18. تمزيق عدد كبير من صور المرشحين في عموم محافظة نينوى يوم التصويت العام من قبل مواطنين .

المناطق التي تم المراقبة فيها : قضاء الموصل – قضاء تليكيف – قضاء الحمدانية- ناحية بعشيقه – ناحية زمار- ناحية القيارة – قضاء مخمور – قضاء تلعفر – قضاء سنجار -ومناطق اخرى .

#### الخروقات الامنية

انفجار عبوات صوتية في حي سومر قرب مركزين انتخابيين  
انفجار عبوات صوتية بالقرب من مركز الرشيديه  
انفجار عبوات صوتية بالقرب من مركز انتخابي في الحي العربي  
سقوط قذيفة هاون بالقرب من مركز باب الجديد وسط الموصل



## التوصيات العامة:

1. الإسراع في تنفيذ إحصاء عام يثبت تعداد الناخبين و مناطق سكناهم، بقصد تحقيق ضمان أفضل وتقسيم مناسب لتوزيع الناخبين، و ضمان عدم حرمان أي من المواطنين من حقه الانتخابي نتيجة نواقص السجل الانتخابي الراهن.
2. تعجيل إصدار قانون الأحزاب الذي ينظم مصادر تمويلها، و يلزمها بالتقيد بتعليمات المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، و على الأخص عدم استخدام ممتلكات الدولة لصالح أي كيان متنافس في الانتخابات.
3. ضمان كفاءة أعلى لجميع ملاك مفوضية الانتخابات، سواء من حيث مستوى الإدارة، أو الحيادية، أو الجراءة في الإنهاء الفوري لأي تجاوز من أي جهة كانت أو كيان سياسي أو مرشح من أجل حماية العملية الانتخابية.
4. احتساب سعة قاعات و مقتربات المراكز الانتخابية و محطاتها و تحديد أماكن أكثر صلاحية و منسجم مع المعايير الملائمة بشكل يحول دون عرقلة و إرباك العملية الانتخابية.
5. العمل على المزيد من الشفافية و إعلان السجلين الخاص و العام للتأكد منها و اعطاء جميع الكيانات مسجلة و المرابيين نسخة من استمارة نتائج المحطات ليوم الاقتراع العام و الخاص .
6. العمل على تعجيل الإعلان عن نتائج الاقتراع في أقصر فترة زمنية بعد غلق صناديق التصويت، من أجل تجنب ما قد يشجع على إثارة الشكوك بشأن سلامة الفرز و عد الأصوات.

## نماذج من الخروقات

اسم المركز أو الرقم	الحالة
مركز الادريسي 112404 المحمودية	وجود دعاية انتخابية قرب المركز على اقل من 100م
مركز الزهاوي 112406	تتقيف للمرشح رقم 60 قائمة 444 والكتابة بالقلم الجاف على ايدي الناخبين
مركز المشاعل 312404	عدم وجود اسماء اكثر من 40 ناخباً
مركز عمورية شاخة 3 112608 اللطيفية	خرق امني: سقوط ثلاث قذائف هاون و إطلاقات من الجيش ما أدى الى عزوف الناخبين
مركز الانتفاضة 100207 المنصور	تتقيف لصالح رئيس المجلس المحلي الحالي عماد عبدالله امام المراكز و داخلها من قبل الوكلاء، و لم يتخذ موظفي المفوضية أي اجراء تجاههم
مركز العلياء 103407 الحرية	تم استبعاد مراقبين و وكلاء للكيانات السياسية بحجة كثرتهم
مركز العلياء 103407	تم استبعاد مراقبين اثنين في العد والفرز ما حال دون معرفة عملية العد و الفرز و تسجيل ارقام الاقفال بعد نهايته
مركز بلاط الشهداء 102303 و مدرسة الضياء 102311	تغييرات مفاجئة مما أدى الى عدم تعرف الناخبين على مركز هم الانتخابي، دمج مركز بلاط الشهداء مع مدرسة الضياء في مدرسة بلاط الشهداء الدورة .
الدورة مركز البوعيثة	تم استبعاد مراقبين في عملية العد والفرز من قبل مدير المركز بتدخل من الجيش ثم ادخاله بعد انتهاء العملية .
الطارمية مركز الطارمية	اطلاق نار بدون مبرر ما أدى إلى عزوف بعض الناخبين
روضة الجنائن - قضاء عفك	وجود اسماء على لوحة الاعلانات وعدم وجودها في المحطة
مدرسة دجلة للبنين - مركز الديوانية	عدم وجود منظم طابور / أداء رديء لموظفي المحطة / اعداد كبيرة من الناخبين وصلوا قبل الساعة الخامسة لم يسمح لهم بالانتخاب
مدرسة الفجر الجديد - مركز الديوانية	عدم وجود اسماء في السجل وعودة الناخبين بدون تصويت
إعدادية دمشق للبنات - مركز الديوانية	وجود دعاية انتخابية في محيط المدرسة
مدرسة الثقافة للبنين - مركز الديوانية	تتقيف وبصوت عال من مرافقي نائب برلماني والتعدي على مشرف المدرسة وتدخل الشرطة (العراقية البيضاء)
ثانوية الرباب - مركز الديوانية	عدم السماح لمراقبي المنظمات مشاهدة العد والفرز لكثرة عدد مراقبي الكيانات السياسية
مدرسة التسامح الابتدائية - مركز الديوانية	عدم وجود اقلام خاصة بالكتابة على الصبورة
اعدادية الشامية - قضاء الشامية	استبعاد مراقب في قضاء الشامية
متوسطة حمورابي للبنين - مركز الديوانية	رفض مدير المركز اعطاء معلومات عن نسب التصويت في الساعة الثانية ظهراً لعدم فهمه للاجراءات
مدرسة الياقوت الابتدائية للبنات - مركز الديوانية	عدم ظهور اسماء للناخبين، على سبيل المثال مراقب شبكة شمس لم يجد اس لزوجته في سجل الناخبين في نفس المركز
النبراس - الحسينية 468302	لم يستعمل قلم الماكن السحري في شطب اسماء الناخبين واستعاضوا عنه فقط بالتوقيع
14 تموز - الحسينية 268303	كان تعامل منسفة المركز حاد جدا و لا تعطي اية معلومات الى المراقبين ووكلاء الكيانات السياسية
مدرسة التوحيد حي العسكري	دعاية انتخابية على وامام المركز الانتخابي
مدرسة العابد حي العسكر	دعاية انتخابية على وامام المركز الانتخابي
مدرسة العامل 269101	سيارة تحمل دعاية للمرشح طارق الخيكاني الساعة 9 صباحا امام مركز الانتخابي
مدرسة التحرير 269104	<ul style="list-style-type: none"> <li>• صورة للمرشح فلاح حسن عوج فوق بناية امام المركز ا</li> <li>• تواجدت دعاية انتخابية للقوائم الانتخابية امام المركز وهي قائمة 468 ت 15 480\ 3 ت 419\ 14 ت 19\ 1</li> <li>• لم يسمح منسق المركز بدخول المراقبين الا بعد الساعة السابعة صباحا رغم انهم متواجدون قبل الساعة السابعة</li> </ul>
مدرسة العترة الطاهرة 169003	لم يسمح منسق المركز بدخول اي مراقب ووكيل كيان سياسي قبل افتتاح المحطات الانتخابية وسمح بالدخول بعد الساعة السابعة بعد ان انهى جميع موظفي المحطات الانتخابية انتخابهم في المحطات
مدرسة الشريف الرضي	كانت هنالك عدد من سيارات النقل الخاصة متوسطة و صغيرة تحمل دعاية انتخابية للمرشح علي عبد المالكي من قائمة الدولة العادلة
مدرسة الاوس 168903	احد الناخبين كان اميا وعندما طلب المساعدة رفض مدير المحطة مساعدته الا بعد الحاج موظفي المحطة عدم ابطال ورقة اقتراع اشرت بالخطأ وقام الناخب بالشطب والتغيير في ورقة

الانتخاب دعاية انتخابية امام المركز وهي قائمة 480 ت 422\ 21 ت 5 وجود سيارة تتجول تحمل دعاية انتخابية قائمة 502 ت 30	
المركز واقع في قضاء المشخاب - رية ام عردة -دعاية انتخابية خارج المركز - حيث يتم توزيع الشاي و الماء البارد لاحد المواكب التابعة لاحد المرشحين التابعين لقائمة الاحرار ..( المرشح عقيل الفتلاوي )	مدرسة حليلة السعدية رقم 165803
المركز يقع في حي الشركة مركز قضاء النجف - توجد دعاية انتخابية داخل باحة المركز لقائمة الاحرار	مدرسة الانتصار الابتدائية رقم المركز 165109
يقع المركز في مركز ناحية الحيدرية - بعض من رجال امن المركز يتقفون لقائمة الوفاء للنجف 441	ثانوية الفاطمية للبنات 164601
يقع في ناحية الحيدرية / قرية ام الرجى الجنوبية - مدير المركز يتقف الاميين لمرشحي ( تيار الدولة العادلة )	مدرسة الانوار رقم المركز 164605
المركز واقع في قضاء المشخاب - رية ام عردة -دعاية انتخابية خارج المركز - حيث يتم توزيع الشاي و الماء البارد لاحد المواكب التابعة لاحد المرشحين التابعين لقائمة الاحرار ..( المرشح عقيل الفتلاوي )	مدرسة حليلة السعدية رقم 165803
المركز يقع في حي الشركة مركز قضاء النجف - توجد دعاية انتخابية داخل باحة المركز لقائمة الاحرار	مدرسة الانتصار الابتدائية رقم المركز 165109
يقع المركز في مركز ناحية الحيدرية - بعض من رجال امن المركز يتقفون لقائمة الوفاء للنجف 441	ثانوية الفاطمية للبنات 164601
يقع في ناحية الحيدرية / قرية ام الرجى الجنوبية - مدير المركز يتقف الاميين لمرشحي ( تيار الدولة العادلة )	مدرسة الانوار رقم المركز 164605
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5 ، هناك حدود 10 اشخاص غير مصرح لهم داخل المراكز ، اعداد كبيرة من الناخبين لم يجدوا اسمائهم رغم تحديث سجلاتهم .	شورش- 120110 - ثانوية اناليند
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5 ، وكيل كيان سياسي للقائمة 444 المتحدون قام بدعاية انتخابية داخل مراكز الانتخاب .	ثانوية عنكاوة للبنين- 121205
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5 ، فقط صوت اثنان 2 وحضرا الى المركز بعد اتصال موظف في المفوضية	خبات- مدرسة علاء الدين سجادي الاساسية 121404
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5 ، مابعد ساعة 2:00 ظهراً لم يتم التأكد من وجود اسماء المصوتين في السجل و كان كل من ياتي يصوت .	اعدادية قوشنبة للبنين - 121501
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5 ، كان هناك اشخاص غير مصرح لهم داخل المركز ويقومون بتوجيه الناخبين بالتصويت الى قائمة محددة .	بنصلاوة- مدرسة هردي للبنات-121609
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5	شاويس بيرزين- مدرسة ستريزاوة الاساسية/ 122002
عدد الموظفين فقط 3 بدل من 5	شقاولة- مدرسة نيركز الاساسية - 122208
السماح للناخبين للاقتراع بعد غلق المركز الساعة خامسة لمن كانوا خارج المركز تكرار عملية الاقتراع من قبل عدد من الناخبين	مدرسة الرافدين للبنات 106005
لم يسمح للناخبين الواقفين بالطابور من الاقتراع	مدرسة الشرق الابتدائية 207305
سمح للناخبين الواصلين بعد الساعة 5 بالاقتراع ممن كانوا خارج المركز لم يعلن مدير المحطة النتائج	مدرسة الرافدين للبنات 106004
لم يسمح للناخبين الواقفين بالطابور بالاقتراع	ثانوية الخنساء
سمح لغير موظفي المحطة بالاشتراك في العد والفرز ، لم يعلن مدير المحطة النتائج لم تتم عملية الانتخاب بسرية	مدرسة طارق بن زياد
لم ياخذ موظفو المفوضية مكانهم الصحيح لم يكن عدد الاوراق مساو لعدد الاوراق المستلمة	مدرسة فهمي سيعد 105901
استبعاد احدي المراقبين من المحطة عند العد و الفرز	مدرسة حبيب بن مظاهر 311701
لم يتم العد وفقا للتعليمات و لم تنتسم العملية بالشفافية وعند تدخل المراقب تم استبعادها اتناء عملية العد والفرز	كمانية مدرسة الرقية 111706
سمح لغير موظفي المحطة بالمشاركة في عملية العد و الفرز و لم يعلن مدير المحطة النتائج ، و بسببها لم يتم التوافق بين الموظفين عند مطابقة اوراق الاقتراع	مدرسة طارق بن زياد 106807
لم يتم غلق المركز في وقته و سمح للناخبين الواصلين بعد الساعة الخامسة بالاقتراع دخل احد الاشخاص وكان يتقف الى القائمة 431 / تسلسل 41 وان هذه المحطة لهم	مدرسة الاعتراز 101102
لم تفتح المحطة في الوقت المحدد لها و حصول تأثيرات على سير العملية الانتخابية من قبل اشخاص غير مصرح لهم بدخول المركز	كمانية مدرسة النابغة 311704
وجود دعاية انتخابية قرب المركز	مدرسة الفطنة 105802
	مدرسة النابغة 311704

لم يسمح للناخبين في الطابور بالاقتراع بعد الساعة الخامسة	مدرسة فهيمي سعيد 105902
لم يكن عمل الموظفين حيادياً ، ولم يكن كل موظف في مكانه اوراق الاقتراع النهائية لم تكن مساوية للعدد المستلم	كفالية مدرسة حبيب بن مظاهر 311702
دعاية انتخابية في داخل المركز لا توجد كهرباء في المركز ولا مولدة تم استبعاد عدد من المراقبين	متوسطة ذات السلاسل 110005
لم يكن مجموع الاوراق النهائية مساو للعدد المستلم لم يتم ازالة كافة المواد من مكان العد و الفرز	مدرسة الراج الميتر 110403
لم يسمح للناخبين في الطابور بالاقتراع بعد الساعة الخامسة تم استبعاد احدى المراقبين أثناء العد والفرز	مدرسة سيد الشهداء مدرسة الخوارزمي / الاورفلي
وجود دعائية انتخابية للكيانات قريبة من المركز تكرار عملية الاقتراع للناخبين	المدينة قاطع 53 109604
لم يسمح لناخبين الواقفين في الطابور من عملية الاقتراع ما بعد ساعة خامسة	مدرسة الحارس 109605
سمح للناخبين الواصلين بعد ساعة الاغلاق بالاقتراع	مدرسة الابرار
اعتراض احد موظفي المحطة على النتائج	مدرسة ابن ماجد 3094
السماح للناخبين الواصلين بعد الاغلاق بالتصويت لم تتم ازالة مواد و ادوات الكتابة من مكان العد و الفرز	مدرسة ابن ماجد 309408
نقص في المواد الاساسية لسير العملية (عدم تحبير اصابع بعض ناخبين) السماح للناخبين الواصلين بعده الساعة الخمسة بالاقتراع	المعامل / ثانوية الامال
لم يسمح للناخبين في الطابور بالاقتراع عند الساعة الخامسة	مركز الحق
لم يتم اختيار الموقع بشكل سهل للناخبين لم يتواجد مدير المحطة قبل الوقت المحدد و تسبب بالتأخير 45 دقيقة	مدرسة الشمانل
سمح للناخبين الواصلين بعد الساعة الخامسة بالاقتراع لم تتم العملية بالشفافية	بغداد الجديدة / مدرسة الضواحي 111708
تم اعتراض احد الموظفين في المحطة على نتائج المحطة	مدرسة سيد الشهداء
لم يتواجد اعضاء فريق محطة الاقتراع في الوقت المحدد، وتأخروا 30 دقيقة لم يسمح للناخبين الواقفين بالطابور بالاقتراع عند ساعة الاغلاق لم يتم التحقق من اصابع الناخبين قبل الاقتراع	مدرسة الرناج / 109008
لم يكن عمل الموظفين حيادياً تم استبعاد احد المراقبين من المحطة	209002
كان هناك تأثير على سير العملية الاقتراع من قبل مدير المحطة و قيامها بالتأثير على الناخبين	309404
لم يتم عد اوراق الاقتراع في المحطة سمح لغير موظفي المحطة بالاشتراك في العد والفرز تم اعتراض احد موظفي المحطة على النتائج	109603 / قطاع 53
لم يسمح للناخبين الواقفين في الطابور بالاقتراع بعد الاغلاق	109604 / قطاع 53
لم يسمح للناخبين الواقفين في الطابور بالاقتراع عند ساعة الاغلاق	جسر الائمة و القرنة و العماري / 309704
وجود اسماء لناخبين في المحطة البعيدة عن سكنهم ، وعدم ظهور بعض الاسماء مما ادى الى عدم تصويتهم	في منطقة الحسينية
ابعاد مراقبين من المحطة عند العد و الفرز ، و عدم ظهور اسماء بعض الناخبين في السجل	المركز 209705
استبعاد مراقب من المركز	10111702
تواجد اقل من 4 موظفين في المحطة	مدرسة الياسمين 109605
السماح لناخبين وصلوا بعد الساعة الخامسة مساء بالاقتراع	مدرسة ابن بيطار 108205
لم يتواجد اعضاء فريق محطة الاقتراع قبل الوقت المحدد لافتتاح المركز الانتخابي	مدرسة الامام المهدي
لم يكن عدد اوراق الاقتراع النهائية مساوية للعدد المستلم السماح لبعض الناخبين بالاتصال من داخل محطة الاقتراع باناس خارج المركز الانتخابي	متوسطة المجد للبنات 108204
عدم وجود اسماء للناخبين في المحطات مع ان اسماءهم موجودة في السجل الرئيس	منطقة القمامة / 108206
السماح للناخبين بالدخول الى المركز الانتخابي لغرض الانتخاب بعد الساعة الخامسة	الجزائر / المنتببي 208203
السماح للناخبين بعد الساعة الخامسة بالانتخاب	مدرسة العراق الجديد
السماح للناخبين بعد الساعة الخامسة بالانتخاب	اعدادية نرجس / 209008
السماح للناخبين بعد الساعة الخامسة بالانتخاب	مدرسة السيد الشهداء 109003

متوسطة الكادحين 109604 و 109603	السماح للناخبين بعد الساعة الخامسة بالانتخاب
مدرسة المهند 110905	وجود دعاية انتخابية بالقرب من المركز بمسافة اقل من 100 م
مدرسة جهيبة الابتدائية 210601	لم يسمح بتصويت ناخبين موجودين في طاوور بالانتخاب الساعة 5 عصرا في المركز الانتخابي
مدينة الصدر 11060	وجود دعاية انتخابية على بعد اقل 100 م من المركز الانتخابي
مدينة الصدر 110604	السماح للناخبين بعد الساعة الخامسة بالانتخاب
مدرسة الهاشمية 210704	وجود دعاية انتخابية على بعد اقل 100 م من المركز الانتخابي
مدرسة الربيع الابتدائية 110706	لم يسمح لناخبين موجودين في الطاوور بالانتخاب ساعة الاغلاق
مدرسة الشمال الابتدائية 210701	لم يسمح لناخبين موجودين في الطاوور بالانتخاب ساعة الاغلاق
مدرسة الشمال الابتدائية 210701	وجود دعاية انتخابية على بعد اقل من 100 م من المركز الانتخابي
مدينة الحرية /متوسطة جريير 103104 ومركز جريير 103105	عدم وجود اسماء عدد من الناخبين او وجود اخطاء في اسمائهم
الكاظمية / الانبار للبنين الاعظمية /مدرسة الشهيد عثمان على العبيدي 105307	عدم ظهور اسماء لبعض الناخبين وجود ملصق لاحد المرشحين المدعو خالد وليد الجنابي رقم القائمة 444 رقم المرشح 51 على بعد اقل من متر .
مدينة الصدر / ثانوية الفضلية 210705	وجود اخطاء في اسماء الناخبين
مدينة الحرية 103110 مركز البشائر	وجود صور للمرشحين على مسافة اقل من عشرة امتار قرب المركز الانتخابي وجود دعايات انتخابية للمرشحين على بعد 10 م من المراكز الانتخابية ، وداخل المحطات للقوائم (اتلاف دولة القانون - محافظتي اولاء). عدم وجود عدد كبير من اسماء الناخبين بسبب عدم تحديث سجل الناخبين وتم مراجعتهم المكتب الرئيسي للمفوضية لتحل لهم المشكلة وتم حل البعض منها
مركز اعدادية صناعة البصرة	وجود دعايات انتخابية للمرشحين على بعد 10 م من المراكز الانتخابية. عدم وجود عدد كبير من اسماء الناخبين بسبب عدم تحديث سجل الناخبين .
مركز الحرية مركز اليمامة	عدم كفاية موظفي المحطة. عدم السماح للمراقبين المحليين ووكلاء الكيانات السياسية بادخال الموبايل الى محطات الاقتراع.
قضاء الهارثة	وجود اخ احد المرشحين للترويج لقائمة الائتلاف دولة القانون وكان يتجول داخل المراكز .
قضاء الزبير	نسبة المشاركة تقدر ب 20 % وعدم وجود اسماء بعض الناخبين. تواجد الكثير من الناخبين بعد الساعة الخامسة سمح لهم بالتصويت . تم استبعاد المراقبين المحليين بحجة او باخرى اثناء العد والفرز
مركز الحرية 292701 العزة الثاني /مدرسة الفدائي ال فلسطيني/178202	عدم وجود اسماء بعض العوائل من سكنة محلة العزة في كافة المحطات التابعة لهذا المركز علما بانه توجد اسمائهم على لوحة الاسماء الموجودة في باب المركز
المتنى الأولى مدرسة الغربية/178701	عدد من العوائل المهجرة زارت هذا المركز ولم تجد اسماءها في عموم محطات المركز
مركز النعمانية الثاني/ مدرسة زينب الكبرى الابتدائية 180005	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 15 ناخباً لم يجدوا اسماءهم وعدم وجود انسيابية منتظمة
مركز النعمانية الثاني/ مدرسة قريش الابتدائية 280009	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 20 ناخباً لم يجدوا اسماءهم
داموك الاول/ مدرسة الشيماء الابتدائية للبنات/178502	قام احد وكلاء الكيانات السياسية بتنظيم الطاوور الا ان رئيسة المركز قامت بردعه فور مشاهدته وابعاده عن الطاوور ولم تطرده خارج المركز
مركز الحي الثاني/مدرسة الوفاء الابتدائية 279702	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 8 ناخبين لم يجدوا اسماءهم
مركز النعمانية الاول/ مدرسة بلقيس الابتدائية/180001	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 11 ناخباً لم يجدوا اسماءهم
مركز النعمانية الاول/ إعدادية الشهيد قاسم شير 180011	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 17 ناخباً لم يجدوا اسمائهم
مركز النعمانية الاول/ مدرسة ابن زيدون الابتدائية 180007	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 10 ناخب لم يجدوا اسماءهم
مركز النعمانية الثاني/ مدرسة قريش الابتدائية 280009	عدد من الناخبين والبالغ عددهم 7 ناخبين لم يجدوا اسماءهم

عدد من الناخبين والبالغ عددهم 14 ناخباً لم يجدوا اسماءهم	مركز النعمانية الاول/ إعدادية الشهيد قاسم شير 180011
عدد من الناخبين والبالغ عددهم 4 ناخبين لم يجدوا اسماءهم	مركز النعمانية الاول/ مدرسة ابن زيدون الابتدائية 180007
عدد من الناخبين والبالغ عددهم 17 ناخباً لم يجدوا اسماءهم	مركز النعمانية الثاني/ مدرسة زينب الكبرى الابتدائية 180005
عدد من الناخبين لم يجدوا اسماءهم والبلغ عددهم 5 ناخبين	قبية/ اعدادية الكرامة للبنين/178450
عدد من الناخبين لم يجدوا اسماءهم	قتيبة/ ثانوية رقية للبنات/187206
عدد من الناخبين لم يجدوا اسماءهم عددهم 4	مدرسة ام سلمة/178404
عدد من الناخبين لم يجدوا اسماءهم لكن يوجد عدد من الناخبين بقي خارج باب المركز بعد الساعة الخامسة	مدرسة التعاون العربي/178205

-----انتهى-----

للمزيد من معلومات يمكن الاتصال بـ :

الاسم	الوظيفة	موبايل	E-mail
هوكر شيخة	المنسق العام	07701387538 07814724880	<a href="mailto:hogr@sun-network.org">hogr@sun-network.org</a> <a href="mailto:hogr_pao@yahoo.com">hogr_pao@yahoo.com</a>

[www.sun-network.org](http://www.sun-network.org)